الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلة ميثاق الحقوق

charter of rights review

مجلة علمية محكمة صادرة عن:
معهد الحقوق و العلوم السياسية
-المركز الجامعي ميلة-

ISSN: 2030-9421

العدد الأول

السنة الجامعية: 2022-2023

مجلة ميثاق الحقوق

ISSN: 2030-9421

العدد الأول

2022

المدير الشرفي للمجلة

- أ.د عميروش بوشلاغم

رئيس تحرير المجلة

- أ. شباح بوزيد

هيئة التحرير

- أ. د. بوطرفاس محمد جامعة الإخوة منتوري قسنطينة- الجزائر
- أ. د. حراق مصباح المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة- الجزائر
- د. لمزري مفيدة المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة- الجزائر
- د. بوصبع فؤاد- المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة- الجزائر
- د. بلحربي عمار- المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة- الجزائر
- د. بن بلقاسم أحمد – محمد الأمين دباغين سطيف 1
- د. عبد السلام عبد الله عبد السلام الجابري- جامعة المرقب- ليبيا
- د. جابر حسين علي التميمي- جامعة واسط- العراق

الإشراف الإداري والتنسيق

- د. مومن زينب

سكرتارية المجلة

- شويط خلدون

التدقيق اللغوي

- د. بوفامر عبد الحميد

اللجنة العلمية

أ.د/ حراق مصباح، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة.
أ.د/ شراف عقون، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة.
أ.د/ بنيني أحمد، جامعة باتنة.
أ.د/ حساين سامية – جامعة بومرداس .
د/ ليلى بن بغيلة، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة.
د/ قشي محمد الصالح، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01.
د/ وشتاني حكيم، جامعة سطيف02.
د/ راملي حمزة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة.
د/ قصار الليل عائشة ،جامعة أم البواقي .
د/ بوزنون سعيدة، جامعة قسنطينة 01.
د/ عابدي سميرة، جامعة عنابة.
د/ العيشاوي امال، جامعة البليدة 02.
د/ بوعون نضال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01.
د/ قرين الربيع، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة.
د/ داودي حمزة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة.
د/ بن تركي ليلى، جامعة قسنطينة 01.
د/ بوبكر قارس، جامعة سطيف02.
د/ سامية لعايب، جامعة قالمة.
د/ مزهود هشام، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة.
د/ قرقور نبيل، جامعة سطيف 02.
د/ ديب نبيل، جامعة قسنطينة01.
د/ بلهادي حميد، جامعة البليدة 02.

د/ زموري كمال ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة.
د/ بعوش دليلة ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة.
د/ بوعزة نضيرة ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة.
د/ رزاق بارة كريمة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة.
د/ رحموني بلفاضل، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة.
د/ بن تومي صحر ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة.
د/ مناصرة يوسف، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 01.
د/ بن بلقاسم احمد جامعة سطيف 02.
د/ بوطلاعة محمد، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة.
د/ صيدي عبد الرحمان، جامعة الجزائر01.

حرية الإعلام في الدستور الجزائري – بين النص و الممارسة–

Media freedom in the algerian constitution - between text and practice -

دربال إكرام[1]،

البريد الإلكتروني للباحث الأول: ikram.derbal@univ-bejaia.dz

ملخص:

تعد حرية الصحافة أهم التطبيقات المترتبة عن حرية الرأي و التعبير، و التي تعني مشاركة الآخرين بالآراء و الأفكار و الإيديولوجيات المختلفة مما يجعل هاته الحرية تتسم بنوع من القدرة على رسم الخريطة الداخلية للدولة من الناحية السياسية الإقتصادية و حتى الاجتماعية و ذلك بإظهار الحقائق، و هو م أدى لوجود صراع دائم مع السلطة، أين باشرت هاته الأخيرة فرض مجموعة من القيود على حرية الإعلام بشتى أنواعها.

و لئن كان الحق في الإعلام مكسبا فعليا يدل عليه التكريس الدستوري، إلا أن النسج القانوني للنصوص و التشريعات الإعلامية يحول دون أن تكون الصحافة سلطة رابعة في الدولة.

كلمات مفتاحية: حرية الصحافة، حرية الرأي و التعبير، قانون الإعلام، التعديل الدستوري 2020

Freedom of the press is the most important application of freedom of opinion and expression, which means sharing with others different opinions, ideas and ideologies, which makes this freedom characterized by a kind of ability to draw the internal map of the state in terms of political, economic and even social terms, by showing the facts, which is What led to the existence of a permanent conflict with the authority, where the latter began to impose a set of restrictions on the freedom of the media of all kinds.

Although the right to the media is an actual gain evidenced by the constitutional consecration, the legal weaving of media texts and legislation prevents the press from being a fourth authority in the state.

[1] عضو مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

1.مقدمة:

بغية اللحاق بمصاف الدول المتقدمة في الديمقراطية الحديثة كان لزاما في التجربة الجزائرية أن يعاد النظر في العناصر المركبة لهاته الأخيرة و على رأسها مجال الحقوق و الحريات الأساسية، بالتحديد ما ظهر على السطح في الآونة الأخيرة و هو الحرية في الإعلام التي تعد أحد أوجه الديمقراطية داخل المجتمعات لما تلعبه من دور مهم في التأثير على كل من المجالات السياسية و الإقتصادية لأنها ببساطة هي التطبيق العملي لحرية الرأي و التعبير، أين تعمل على نشر الحقائق و تصحيح المسار في العديد من الأحيان إذا وجدت البيئة الثقافية و الإيديولوجية المناسبة بالإضافة طبعا إلى الأطر القانونية التي تساهم دون أدنى شك في وضع الضمانات اللازمة لممارسة هاته الحرية.

أين تعمل الدساتير عادة على رسم معالم الحقوق و الحريات التي يتمتع بها الفرد على غرار الحرية في الإعلام، لتأتي بعدها التشريعات و التنظيمات لترسم الحقل الذي يدور في فلكه هذا الحق أو الحرية من خلال تنظيمها ووضع الأطر القانونية التي لا يجوز الخروج عنها حتى لا يترك الأمر على إطلاقه، إلا أنه في بعض الأحيان تكون هاته القوانين ذاتها عائقا أمام الممارسة الفعلية للحق في الإعلام و هو ما أثبتته التجربة الجزائرية في المجال الإعلامي من خلال النصوص المتعاقبة إلى غاية صدور القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

هذا و بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، و الذي مس في مضمونه العديد من المواد منها المواد المتعلقة بمجال الحقوق و الحريات و الذي فصل بشكل آخر فيما تعلق بحرية الصحافة و ربطها بدوره بالتطورات الحاصلة في الساحة بعد الأحداث الأخيرة التي سبقت التعديل الدستوري،و هو بالتأكيد ما يستدعي النظر في الضمانات التي كرسها التعديل الأخير لصحافة حرة و ممارسة فعلية، مقارنة بالقانون العضوي 12-05 الذي ينظم الإعلام الذي يحتاج بدوره إلى تعديل لمواكبة المراجعة الدستورية، و هو ما أقره فعلا وزير الإعلام و الإتصال بعد التعديل الدستوري.

و بالتالي يطرح التساؤل حول: **ما مدى كفالة التعديل الدستوري و النصوص الإعلامية في الجزائر لحرية الممارسة الإعلامية؟**.

و عليه سنحاول من خلال هاته الورقة البحث في الضمانات التي وضعها التعديل الدستوري لسنة 2020 لحرية الصحافة، و ما يعيق هاته الممارسة من خلال النص الساري المفعول المتعلق بالإعلام، خاصة و أن هذا لأخير لم يتم تعديله إلى حد الساعة تماشيا مع أسمى نص في النظام القانوني للدولة و هو الدستور.

المحور الأول: التكريس الدستوري للحرية الإعلامية

المحور الثاني: القيود القانونية الواردة على الحرية الإعلامية.

لما كانت حرية الرأي و التعبير في ما مضى مضطهدة لا يمكن التمتع بها في ظل الأنظمة الاستبدادية و الدكتاتورية خاصة ما تعلق منها بحرية الرأي السياسي، فإن الأمر في العصر الحديث مختلف فنحن أمام عصر الحقوق و الحريات بامتياز، أين تتمتع حرية الرأي و التعبير بالحماية الدولية الأمر الذي أدى إلى ضرورة تبنيها في الدساتير، و نافلة القول بأن حرية الإعلام هي التجسيد الفعلي لحرية الرأي و التعبير، فإنه يتطلب تأطير هاته الممارسة بمجموعة من الضمانات الدستورية لتتضح معالمها.

أولا: حرية الرأي و التعبير في الدستور الجزائري:

كان لزاما قبل التطرق إلى حرية الإعلام التعرف على حرية الرأي و التعبير التي تعتبر أساس حقوق الإنسان، فهي التي تؤمن للفرد التمتع بباقي الحقوق و الحريات الأخرى، و التي لا يمكن له التخلي عنها و لو كانت الأنظمة السياسية جائرة .[1]

و يقصد بحرية الرأي و التعبير ، قدرة الفرد على التعبير عن أرائه و أفكاره و ما يعتقد بأنه صحيح في مجال ما بكل حرية، و ذلك بصرف النظر عما إذا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك مباشرة أو الكتابة أو الإذاعة، الصحف و غيرها من وسائل الإعلام. [2]

كما يعبر عنها البعض بأنها الحرية في التعبير عن الأفكار و الآراء عن طريق الكتابة و الكلام أو الأعمال الفنية دون رقابة حكومية أو فرض قيود، شرط أن لا يخرج المضمون أو طريقة عرض الأفكار عن الأطر القانونية و أعراف الدولة، و بالتالي تعتبر حرية الرأي المصدر الأساسي لباقي الحريات الذهنية بحيث تكون الإرادة المعبر عنها بعيدة كل البعد عن الإلزام و الضغط .[3]

و تعتبر حرية الرأي و التعبير بهذا المفهوم مؤثرا حقيقيا على الرأي العام بحيث يستطيع الأفراد عن طريق المناقشة الحرة أن يمارسوا التأثير و الرقابة اللازمة على الحكومة من أجل ديمقراطية فعالة، و عليه فإن تكوين رأي عام أصيل يحتاج إلى حرية التفكير و الحديث و الاجتماع و وسائل الاتصال اللازمة للوصول إلى الحقائق بخصوص القضايا العامة.[4]
و بهذا يكون المصطلح في الدول الغربية قد تطور من حرية الكلام freedom of speech إلى حرية التعبير freedom of expression. [5]

هذا و قد كرس الدستور الجزائري حرية الرأي و التعبير منذ دستور 1996، و التعديلات التي تليه إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2020، أين فصلت المادة 51 من الدستور ما تعلق بحرية الرأي و أن لا مساس بهاته الأخيرة بالإضافة إلى حرية ممارسة العبادات و حماية الأماكن المخصصة لها بالتحديد من التأثيرات السياسية و الإيديولوجية، و هو المستحدث من قبل المؤسس الدستوري. [6]

في حين نصت المادة 52 على حرية التعبير، أما ما تعلق بحرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي فقد تبنى المؤسس الدستوري نفس الموقف في تعديل 2016 أي أنه اعتبر التظاهر السلمي حرية و ليس حق بذلك يمكن تقييده بشروط و كيفيات الممارسة. [7]

ثانيا: حرية الإعلام في الدستور الجزائري.

لما كانت حرية الرأي و التعبير حجر الأساس لباقي الحريات الفكرية على غرار حرية الإعلام و الذي يعد بدوره جسر التواصل بين الحكام و المحكومين في شتى المجالات أين ينقل ما يحدث في المجتمع عبر وسائطه المكتوبة و المسموعة و المرئية و الإلكترونية على حد سواء، و بهذا يتشكل لدى الفرد رأي و موقف فتتشكل التشاركية في تسيير الأمور بين الطرفين.[8]

و بالتالي فإن الإعلام كوسيلة للتعبير عن الرأي في المجتمعات الديمقراطية التي تتيح لها المجال لنقل الأفكار و الآراء دون أي قيود حكومية تجعلها دون شك قادرة على تكوين الرأي العام و توجيهه و حتى التأثير فيه، و في نفس الوقت تشكل القوة الضاغطة على الحكام إذا ما انحرفوا عما يبتغيه الرأي العام و بالتالي تعد ضمانة من ضمانات عدم الانحراف بالسلطة.[9]

ولما كان الإعلام هو أبرز مظهر من مظاهر حرية التعبير عن الرأي، فإنه يقصد به كل أشكال الاتصال بالكلمة المسموعة و المكتوبة و المرئية، و الرسم و التعبير التمثيلي بين الأفراد عن طريق الصحف و المجلات و الكتب و غيرها من المطبوعات و الإذاعة و التلفزيون و السينما و المسرح و الانترنت، غير أن الصحافة غالبا ما يتم التركيز عليها لأنها الأقدم من حيث الظهور و المجسد الفعلي لحرية الرأي و التعبير خاصة في المجال السياسي. [10]

أما عن حرية الصحافة فتعرف على أنها الحق في الحصول على المعلومات من أي مصدر و نقلها و تبادلها، و الحق في نشر الأفكار و الآراء و تبادلها دون قيود، و الحق في إصدار الصحف و عدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود.[11]

أما عن موقف المؤسس الدستوري فقد تبنى حرية الصحافة لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 بالقول بحرية الصحافة المكتوبة و السمعية و البصرية و على الشبكات الإعلامية، و انه لا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، غير أن المؤسس ضبط هاته الحرية بعدم المساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم، و أن

نشر المعلومات و الأفكار و الصور و الآراء بكل حرية مضمون ذلك في إطار القانون و احترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية و الثقافية و الأخلاقية. بالإضافة إلى إقرار المؤسس بعدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.[12]

أما عن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فقد كرس مرة أخرى حرية الصحافة بمختلف أنواعها، و فصلت المادة 54 من الدستور هاته المرة أكثر فيما يمكن أن تنطوي عليه حرية الصحافة، من حرية التعبير و الإبداع الحق في الوصول إلى المعلومات في حدود النص القانوني، الحق في الاستقلالية و السر المهني، كما أخضع الصحافة أيضا للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، هذا و قد نصت ذات المادة على أنه لا يمكن توقيف نشاط الصحافة إلا بموجب قرار قضائي.[13]

و الجدير بالذكر أن المادة أعلاه لم تنص على عدم خضوع الصحافة للرقابة المسبقة كما هو الحال في تعديل 2016، فهل يعني هذا تراجع المؤسس عن موقفه إزاء الرقابة المسبقة؟و الاتجاه نحو وضع قيود أكثر على الصحافة برغم من تفصيل المادة في مكونات الحرية الصحافية، هذا و قد صرح وزير الاتصال أن القانون العضوي 12-05 سيكون محل تعديل حتى يتماشى و التعديل الدستوري، و تحدث الوزير أيضا عن استبدال سلطة الضبط بالمجلس الوطني للصحافة المكتوبة.[14]

المحور الثاني: القيود القانونية الواردة على الحرية الإعلامية.

لما كان الدستور يتضمن القواعد العامة لا التفصيلية للمواضيع التي يعالجها على غرار الحقوق و الحريات، فإنه غالبا ما يتم التفصيل في ذات الموضوعات من خلال النصوص القانونية كما هو الحال بالنسبة لحرية الإعلام التي أحال الدستور للقانون من أجل تنظيمها في العديد من المحطات.

و في هذا الصدد عالج كلا من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام و القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، عالجا نشاطين هامين هما الصحافة المكتوبة و السمعي البصري، أين يعملا على تأطير العمل الإعلامي بحيث لا تكون ممارسة هاته الحرية على إطلاقها بحيث تؤدي للمساس بالغير، و لا تكون مقيدة بحيث تحد من حرية هاته الأخيرة الأمر الذي يؤدي دون شك إلى غل يد الإعلام من نقل الحقائق كما هي. و عليه كان لزاما وضع مجموعة من الضوابط تضمن التوازن بين هذا و ذاك، دون أن تكون هاته الأخيرة قيدا على حرية الصحافة و لا أن يتم المساس بحقوق الغير.

غير أن ما يحدث في الدول حديثة العهد بالديمقراطية أن القوانين تأتي نتيجة لجملة الإصلاحات التي تقوم بها السلطة جراء أحداث معينة إلا أنها و عند تصفح القوانين نجدها تخدم مطالب السلطة سواءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و أبرز مثال على ذلك هو القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام الذي يتسم بطابعه التقييدي و هو ما تدل عليه المواد ذات الأحكام الفضفاضة.

أولا: القيود الواردة على الصحافة المكتوبة.

تمارس الصحافة المكتوبة أو ما يسمى بالإعلام المطبوع عن طريق الإصدار و البيع، هذا و يقصد بالإصدار خروجها إلى حيز التنفيذ من خلال طبعها و قابليتها للتداول،[15] هذا و قد عرف القانون العضوي 12-05 النشرية على أنها تلك النشرية الدورية التي تتضمن الأخبار حول وقائع لأحداث وطنية و دولية و تكون موجهة للجمهور.[16]

إن التنظيم القانوني للصحافة المكتوبة يأخذ في الغالب شكل الشروط و القيود و التي ينجر عنها أغلب الأحيان المنع من ممارسة نشاط الإعلام المتعلق بالصحافة المكتوبة، و التي ترتبط أساسا بالاعتماد و الترخيص.[17]

1/ شرط الاعتماد لإصدار النشريات الدورية:

على خلاف القانون السابق لسنة 1990القانون 90-07 الذي نص على أن الجهة الكلفة بإصدار التصريح هي وكيل الجمهورية، أخضع القانون العضوي 12-05 إصدار النشريات الدورية من خلال إيداع تصريح مسبق موقع من قبل المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة [18]و يسلم له وصل بذلك حسب نص المادة 11. [19]

أما بخصوص الاعتماد فقد نصت المادة 13 من ذات القانون أن سلطة ضبط الصحافة ملزمة بالرد في أجل 60 يوما من تاريخ إيداع التصريح و هذا بعد فحصه فحصا دقيقا الأمر الذي يدخل ضمن اختصاصاتها الأصيلة بموجب القانون، هذا و يمكن أن ترفض سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح الاعتماد، و هي ليست من الصلاحيات المطلقة إذ قيدها المشرع بمجموعة من الضوابط منها وجوب تبليغ صاحب الطلب بقرار الرفض في المدة القانونية التي حددتها المادة 13 السالفة الذكر، و كذلك وجوب تبرير قار الرفض مما يجعله قرار إداري مكتمل الأركان يقبل الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، و بالتالي فإن إصدار النشريات يرتبط ارتباطا وثيقا بحرية الصحافة هذا لأنها وسيلة الاتصال المباشرة مع المواطن و التي من خلالها يتم إيصال المعلومة له و توعيته و توجيه الرأي العام بما يخدم المصلحة العامة كل هذا لحماية مبدأ الشرعية، و بالتالي فإن حرية الصحافة تعبر دون شك عن طبيعة النظام السائد في الدولة كلما كانت تتمتع بالحرية كانت الدولة ديمقراطية أكثر و العكس بالنسبة للأنظمة التسلطية.[20]

هذا و قد راوحت المنظومة القانونية الجزائرية مكانها بين التشديد و التكريس أين يرى الكثيرين أن القانون العضوي 12-05 بالرغم من أنه جاء في فترة إصلاحات سياسية اقتصادية و قانونية إلا أنه فرض العديد من القيود التي تحد من حرية الإعلام خاصة بالمقارنة مع القانون الذي سبقه لسنة 1990، ذلك بالنظر إلى أن المتصفح للقانون يرى بأنه ينص على عديد الشروط و القيود في مقابل ما يمكن أن يتمتع به الصحفي من حرية.

2/ شرط الترخيص بالنسبة للنشريات الدورية الأجنبية:

منح المشرع من خلال القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام صلاحية منح الترخيص لثلاث جهات مختلفة حسب كل حالة، و بالتالي يكون المشرع قد أخضع طبع أو إصدار و استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى شرط الترخيص.

حيث عالجت المادة 22 من ذات القانون طبع العناوين المملوكة لشركة أجنبية بقولها:"**يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال...**" هذا و قد أحالت ذات المادة على التنظيم من أجل التطبيق الأمثل لها.

أما المادة 37 فقد عالجت استيراد النشريات الدورية الأجنبية حيث نصت:" ... **يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة** ...." و أحالت هي الأخرى على التنظيم.

أما المادة 38 فقد نصت على كيفية منح الترخيص من أجل إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية التابعة للهيئات الأجنبية و البعثات الدبلوماسية، "**يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية التابعة للهيئات الأجنبية و البعثات الدبلوماسية، و الموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.**"

و بالتالي فإن هذا التنوع في الجهات المخول لها منح الترخيص إنما يعزى إلى إرادة المشرع في تقسيم المهام و البحث عن التخصص الذي يضمن بدقة عدم طبع أو إصدار أو استيراد أي نشرية دورية أجنبية قد تمس بمصالح الدولة و تهدد النظام العام في أبعاده المختلفة. [21]

3/ التصريح لتوزيع و بيع النشريات:

لقد نظم القانون العضوي 12-05 مسألة توزيع و بيع النشريات بالتجول و في الطريق العام و أيضا في الأماكن العامة، و قد سلك في الموافقة على ممارسة هذا النشاط المسلك الديمقراطي السهل غير المشدد دون عراقيل أو معوقات حيث أخضعها فقط للتصريح و هو ما نصت عليه المادة 35 [22]من القانون السالف الذكر و بهذا يكون المشرع قد اعتمد على نظام التصريح لمزاولة نشاط بيع النشريات الدورية بالتجول و في الطريق العام و الأماكن العمومية ترسيخا لحرية الصحافة و ترقية لنشاط توزيع الصحافة المكتوبة.[23]

ثانيا: القيود الواردة على نشاط السمعي البصري:

لقد ظهر القانون 14-04 ليضبط نشاط السمعي البصري في الجزائر، بعد أن تحدث عنه القانون العضوي السالف الذكر 12-05، و كان هدفه تكريس اتجاه الجزائر نحو تحرير قطاع بالغ الحساسية ظل يخضع لاحتكار الدولة لأكثر من نصف قرن، هذا و قد نصت المادة 02 من القانون 14-04[24] على أول ضمانة أين نصت على أن ممارسة

نشاط السمعي البصري يكون بكل حرية، و لكن في احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي 12-05 و أحكام هذا القانون، و كذا التشريع و التنظيم الساري المفعول.[25]

هذا و تحوز أجهزة الإعلام السمعي البصري أهمية كبيرة داخل الدولة و في جل المجتمعات بالنظر إلى اتساع دائرة المستقبلين لها و كذا القدرة التي تملكها للتأثير في الرأي العام و توجيهه كما و نوعا بالسرعة اللازمة، و يصطلح عليها عند السياسيين و الإعلاميين بأجهزة الإعلام الثقيلة، و نشاط الإعلام عن طريق السمعي البصري واحد من أهم مظاهر الحرية و الديمقراطية، هذا و قد استمر احتكار الدولة لنشاط السمعي البصري لمدة طويلة، مما أثر بشكل سلبي بطبيعة الحال على الانفتاح السياسي و الإعلامي الذي لم يتأتى إلا بعد دستور 1989 و حتى حينها لم يتم تجسيده فعليا إلى أن جاءت الإصلاحات التي سبقت القانون العضوي 12-05 و القانون 14-04 و هذا أيضا دون النص الصريح على ذلك.[26]

هذا و قد عرفت المادة 58 من القانون العضوي 12-05 النشاط السمعي البصري على أنه:"...**كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الإتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة**" .[27]

و قد تضمن كل من القانون العضوي 12-05 و القانون 14-04 مجموعة من الشروط التي يمارس من خلالها نشاط السمعي البصري و التي تعد قيود تنظيمية تتعلق أساسا بالرخصة لممارسة النشاط، و الاتفاقية المبرمة بين سلطة ضبط السمعي البصري و المستفيد من الرخصة. [28]

1/ شرط الرخصة:

أخضع القانون العضوي 12-05 إنشاء الخدمات الموضوعاتية للإتصال السمعي البصري و التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، بالإضافة إلى استخدام الترددات الكهربائية الإذاعية، أخضعها إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.[29]

هذا و قد فصل القانون 14-04 في إجراءات و كيفيات الحصول على الرخصة، أين نصت المادة 20 من القانون 14-04 على أن الرخصة التي تمنحها السلطة المانحة تشكل العقد الذي يتم من خلاله إنشاء خدمة للإتصال السمعي البصري الموضوعاتية، و هي علاقة عقدية تبرم بين سلطة ضبط السمعي البصري و المستفيد الأمر الذي يدل على تمسك الدولة بهذا النشاط من خلال فرض رقابة شديدة على المنح، و في هذا الصدد منحت سلطة ضبط السمعي البصري سلطة تقديرية الأمر الذي يمكن أن يؤثر على كيفية اختيار المترشحين بالنظر إلى تشكيلة سلطة الضبط و الذي يمكنها من إقصاء كل من يعارض سياسة و توجهات السلطة.[30]

و من بين الضوابط أيضا ما نصت عليه المادة 47 من القانون 14-04 و التي تهدف إلى حماية النظام العام و النشاط نفسه، و الملاحظ أن صيغة المادة جاءت تحمل مصطلحات فضفاضة تفتح الباب أمام عديد التأويلات و التي تفتح مجالا واسعا لتقييد حرية المستفيد من رخصة استغلال خدمة نشاط السمعي البصري. [31]

2/ شرط الاعتماد للمراسلين لدى الهيئات الإعلامية الأجنبية:

و يتعلق الأمر بكل من نشاط السمعي البصري و الصحافة المكتوبة على حد سواء، أين نصت المادة 81 من القانون العضوي 12-05 على وجوب الحصول على اعتماد و أحالت من أجل إجراءات و كيفيات للحصول عليه إلى التنظيم و عليه يقتضي الرجوع إلى المرسوم التنفيذي 04-211 الذي حدد الشروط و الإجراءات و الكيفيات المتعلقة بالحصول على الاعتماد لممارسة مهنة مراسل لإحدى الهيئات الأجنبية، أين وجب الحصول على اعتماد تسلمه وزارة الاتصال بعد أخذ رأي السلطات المعنية و ميز ذات المرسوم بين الصحفيين ذوي الجنسية الجزائرية و حاملي الجنسية الأجنبية، و يودع الطلب من الأجانب لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية في البلد الذي يوجد فيه مقر الهيئة المستخدمة، أما المراسل الدائم فيشترط أيضا الإقامة بالجزائر و التوفر مكتب يمثل الجهاز الإعلامي الأجنبي. [32]

الخاتمة:

إن واقع الممارسة الإعلامية في التجربة الجزائرية أفضى دون شك إلى وجود نوع من التضييق و التشديد عليها على هاته الحرية التي لها أهمية بالغة في تحديد مصير الأمة و توعيتها و العمل على حماية مبدأ الشرعية من خلال توجيه الرأي العام للمجتمع و الذي لا يكون إلا من خلال نقل الحقائق كما و تمكين الإعلام بكل أنواعه من التمتع بقدر معين من الحرية بعيدا عن القيود التي تفرض عليه و التي تحول دون أن تكون هاته السلطة الرابعة سلطة رابعة فعليا، و لعل السبب في ذلك أن القوانين الإعلامية غالبا ما كانت تعكس إرادة السلطة و التي تريد دون أدنى شك توجيه الإعلام بما يخدم مصالحها و عدم الخروج عنها.

هذا و إن كانت القانون العضوي 12-05 قد سبقته أحداث جد مهمة على الساحة الدولية و التي أدت بالسلطة إلى محاولة إحداث تغييرات جذرية على حد قولهم، إلا أن القانون لم يكن في المستوى المطلوب على حد قول عديد الباحثين و رجال القانون و بالتالي لاقى العديد من الانتقادات.

و لعل المؤسس الدستوري قد حاول من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أن يفصل أكثر في متطلبات حرية الإعلام، و التي كانت من المطالب الشعبية التي نادى بها الحراك الشعبي، أين عمد المؤسس الدستوري على ذكر مجموعة عناصر مكونة لحرية الصحافة على سبيل المثال لا الحصر فيما نص أيضا على ما يقيدها من مقومات الأمة و الهوية الوطنية و غيرها و أيضا حرية و حقوق الآخرين، و هي التي تعد من المقومات الفضفاضة و التي لا

يمكن حصرها. أيضا فإنه من الضروري إعادة تكييف القانون العضوي المتعلق بالإعلام حتى يواكب التعديل الدستوري الأخير، هذا لأن و حتى قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 قد نادى الكثير من الباحثين بضرورة تعديل القانون العضوي 12-05 مواكبة للتعديل الدستوري لسنة 2016.

و بين الدستور و القوانين الإعلامية نلاحظ أن القانون لا يتماشى و الدستور و هو الأمر الذي من شأنه أن يعطل الممارسة الإعلامية و لا يكفل لها البيئة المناسبة من ضمانات قانونية حتى يتمتع الإعلام بالقدر الكافي من الحرية التي تمكنه من أن يكون فاعلا في الدولة و يحمي مبدأ الشرعية من خلال توجيه الرأي العام عن طريق نقل الحقائق الضرورية و فرض رقابة على عمل السلطة، و لعل ذلك راجع إلى مجموعة من النقاط لعل أبرزها:

- ما تعلق منها بالتعديل الدستوري أين نص على مجموعة من العناصر التي عبر عنها البعض بأنها فصلت في الحرية الإعلامية و مكوناتها و إن كانت على سبيل المثال لا الحصر، و إن كان هذا يحتسب للمؤسس الدستوري أن عمد إلى التكريس الدستوري لحرية الصحافة، إلا أن المصطلحات الفضفاضة التي استعملها المؤسس لوضع قيود أو رسم حدود الممارسة الإعلامية من شأنها أن تقيد الممارسة الإعلامية و تحول دون أن تكون سلطة رابعة في الدولة بأتم معنى الكلمة تؤدي وظيفتها في كنف الحرية دون قيد.
- أما النقطة الثانية و المهمة و هي تلك المتعلقة بتنظيم الممارسة الإعلامية من خلال القانون 12-05 أين كان هذا القانون يحمل في طياته شروطا أو قيودا في محتوى مواده أكثر من تلك التي عالجت الحقوق المتعلقة بالنشاط الإعلامي، و هو ما يتضح من خلاله نية السلطة محاولة توجيه النشاط الإعلامي وفق إرادتها الخاصة.

---

[1] عبد الرحمان بن جيلالي، حرية الرأي و التعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الأول، 2014، ص ص 28- 45، ص 29.

[2] عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع نفسه، ص 29.

[3] محمد الطيب سالت، الضمانات الدستورية لحرية الرأي و التعبير في القانون الجزائري- حرية الصحافة أنموذجا-، مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية، المجلد 02، العدد الثامن، 2017، ص ص 124-140، ص 124.

[4] عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص 30.

[5] محمد الطيب سالت، المرجع السابق، ص 124.

[6] مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82. الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[7] دموش حكيمة، ممارسة حق التظاهر السلمي في الظروف العادية و في ظل جائحة كورونا، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 16، العدد 1 (خاص)، 2021، ص ص 86- 105، ص 92.

[8] صولي ابتسام، حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 18، 2018، ص ص 261-278، ص 261.

[9] عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص 34.

[10] عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع نفسه، ص 34.

[11] خالدية مداح، القيود الواردة على حرية الصحافة و تأثيرها على الأداء الصحفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية، جامعة وهران الجزائر، 2019، ص 15.

[12] محمد الطيب سالت، مرجع سابق، ص 135.

[13] المادة 54من الدستور، مرجع سابق.

[14] وزير الاتصال يؤكد أن أكبر ورشة لسنة 2021 التي تعتزم وزارة الاتصال القيام بها هي تعديل القانون 12-05 المتعلق بالإعلام لتكييفه مع الدستور على الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية في 2021/01/03.
www.aps.dz/ar/algerie/99256-2021

[15] صولي إبتسام، مرجع سابق، ص 263.

[16] أنظر المادة 07 من القانون العضوي 12-05، مؤرخ في 12يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج د ش، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

[17] ضريفي نادية، لجلط فواز، "حرية الإعلام في الجزائر- سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلامية ضيقة-"، أعمال المؤتمر العلمي الرابع حول القانون و الإعلام، كلية الحقوق طنطا،، يومي 23و 24 أفريل 2017، ص 5.

[18] خالدية مداح، عطاء الله طريف، القيود الواردة على حرية الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية(1982-1990-2012)، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام و الرأي العام، المجلد03، العدد01، جوان 2020، ص ص 436-449، ص 446.

[19] لتفاصيل أكثر أنظر المادة 12 من القانون العضوي 12-05، المرجع السابق.

[20] ضريفي نادية، لجلط فواز، مرجع سابق، ص 6.

[21] ضريفي نادية، لجلط فواز، مرجع نفسه، ص 13.

[22] نصت المادة 35 على أنه: "يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي".

[23] ضريفي نادية، لجلط فواز، مرجع نفسه، ص 15.

[24] أنظر المادة 02 من القانون 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج د ش، عدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014.

[25] بوغاري قادة، واقع حرية التعبير من خلال التشريعات الإعلامية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 06، العدد01، مارس 2021، ص ص 598- 623، ص 612.

[26] ضريفي نادية، لجلط فواز، مرجع سابق، ص 17-18.

[27] المادة 58، من القانون 14-04، مرجع سابق.

[28] ضريفي نادية، لجلط فواز، مرجع سابق، ص 19.

[29] أنظر المادة 63 من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.

[30] ضريفي نادية، لجلط فواز، مرجع سابق، ص 21.

[31] ضريفي نادية، لجلط فواز، مرجع نفسه، ص 23.

[32] ضريفي نادية، لجلط فواز، مرجع نفسه، ص24.

العوامل السياسية، الفلسفية والاقتصادية لتبلور نظرية حرية الإعلام

Political, philosophical and economic factors for the crystallization of the theory of media freedom

نايلي خالد، يحي تقي الدين

البريد الإلكتروني للباحث الأول: naili.khaled@univ-guelma.dz

البريد الإلكتروني للباحث الثاني: takieddine.yahia@univ-msila.dz

ملخص:

بدأ موضوع الحرية يأخذ مجراه في المجتمع بأسلوب تنظيمي فلسفي، عقب الثورة الصناعية في أوروبا، كاتجاه مجتمعي للابتعاد عن الدين وتسلط الكنيسة، حتى توسعت في مجالات السياسة والأدب والفكر، فدخل مفهوم الحرية جميع العلوم ولم ينجو الإعلام من فلسفتها، حتى ظهرت نظرية الحرية في الإعلام وذلك بديلًا عن نظرية السلطة، وبدأت هذه النظرية كقاعدة لسوق الأفكار الحرة، أي أنّ تعرض وسائل الإعلام الأفكار في سوق حر، وتركها تتصارع، والجمهور يقرر ويختار ما يشاء منها. ومن خلال هذه الورقة البحثية سنقوم بتعريف الحق في الإعلام ثم نعرج إلى عرض المفاهيم المشابهة للإعلام والفرق بينها (المفاهيم المشابهة) وبين الإعلام وفي الأخير سنتطرق إلى العوامل التي أدت إلى تبلور نظرية حرية الإعلام.

كلمات مفتاحية: **الإعلام، النظرية، الحرية، الحق في الإعلام.**

Abstract:

where the issue of freedom began to take its course in society In a philosophical organizational style, after the industrial revolution in Europe, as a societal tendency to move away from religion and the domination of the church, until it expanded in the fields of politics, literature and thought, so the concept of freedom entered all sciences and the media did not survive its philosophy, until the theory of freedom appeared in the media as an alternative to the theory of power, and began This theory is a rule for the free market of ideas, that is, that the media present ideas in a free market, and let them struggle, and the public decides and chooses what they want from them. Through this research paper, we will define the right to information, then we will present similar concepts to the media and the difference between them (similar concepts) and the media. Finally, we will address the factors that led to the crystallization of the theory of media freedom.

Key words: ***Media, theory, freedom, the right to information.***

1. مقدمة:

لم يرسم العلماء جهود معينة لحرية الإعلام وحرية الصحافة ولم يعطوها تحديدا دقيقا، لكنهم يركزون اهتماماتهم على شرح المعاني المختلفة التي تعتمد عليها هذه النظرية في كل الجوانب، وتبدوا هذه المجهودات والاهتمامات أنها شكلية أكثر منها جوهرية.

وجميع من يتناول ويتكلم عن نظرية حرية الإعلام يهدف دائما إلى شيء أساسي نلخصه في " **أن الإعلام والصحافة لا يمكن أن يقوم بدوره الحقيقي بدون حرية كاملة**". وهي كما سبق الحق من جميع الناس في نشر أفكارهم وآرائهم بكل حرية، والحق لجميع وسائل الإعلام أن تمارس مهمتها في مأمن عن جميع العراقيل والصعوبات (**المالية، السياسية، الاقتصادية، القانونية والمهنية**). وعلى هذا الأساس، فإن كل فرد في هذا المجتمع يعبر بكل الأشكال الإعلامية عن أفكاره وآراءه بحرية، حسب قدرته المادية والمعنوية وحسب تعليمه وثقافته.

إن نظرية حرية الإعلام التي يعتبرها البعض مذهبا لم تطبق في أوروبا إلا في القرن التاسع عشر (19)، وقبل ذلك التاريخ كانت هذه النظرية محل نقاش وجدل في أوساط مختلفة، فكانت عند السياسيين تحمل معاني خاصة تدور حول السلطة وممارستها، وكانت عند الفلاسفة تحمل معاني أوسع تتعلق بالإنسان ووضعه في المجتمع، وكانت عند الاقتصاديين مرتبطة بالنمو الاقتصادي وحرية العمل. وكل هذه المعاني السياسية، الفلسفية والاقتصادية تبلورت كلها في نظرية واحدة أطلق عليها اسم "**نظرية حرية الإعلام**". وبهذا فهي لا تنتسب إلى شخص ما أو نزعة أو اتجاه سياسي وفلسفي معين، بل عناك مجموعة من العوامل اشتركت في ظهورها وتحقيقها وأصبحت تفسر حرية العمل السياسي والإعلام والاجتماعي .[1]

ومن خلال هذا التقديم الموجز سوف نقوم بتعريف الحق في الإعلام ثم نعرج إلى عرض المفاهيم المشابهة للإعلام والفرق بينها (المفاهيم المشابهة) وبين الإعلام وفي الأخير سنتطرق إلى العوامل التي أدت إلى تبلور نظرية حرية الإعلام.

2. مفهوم الحق في الإعلام:

وقبل عرضنا لمفهوم الحق في الإعلام، الجدير بنا أولا أن نعرف الإعلام.

الإعلام: مصدر الفعل الرباعي أعلمَ، يقال: أعلَمَ يُعلِمُ إعلاماً.. وأعلمتُه بالأمر: أبلغته إياه، وأطلعته عليه، جاء في لغة العرب: " استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلَمَني الخبر فأعلمته إياه."[2]

يقول الدكتور محمود سفر: " الإعلام في اللغة: التبليغ، ويقال: بلغت القوم بلاغاً: أي أوصلتهم بالشيء المطلوب، والبلاغ ما بلغك أي وصلك، ففي الحديث: " بلغوا عني ولو آية "[3] ، وقال سيبويه: " وأعلمتُ: كآذنتُ ".[4]

فينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19: ‘‘لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود’’.

كما نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "..لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيه وانقلها إلى آخر دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

انطلاقا من هاتين المادتين وضعنا التعريف التالي للحق في الإعلام:

الحق في الإعلام هو حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على الأنباء والأفكار ومختلف أنواع المعلومات الصحيحة وتلقيها ونقلها إلى آخرين بشتى الطرق الشرعية الممنوحة، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو بأي قالب فني وبأية وسيلة دونما اعتبار للمكان الجغرافي أو الحدود، لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية.

ويرتبط الحق في الإعلام ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام، إذ يعتبر الإطار والامتداد القانوني لهذه الحرية. فالحق في الإعلام: هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة بحيث تخول لأصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية.[5]

ويتضمن الحق في الإعلام:

_ حق تبليغ الأنباء والمعلومات والآراء: وهذا الحق يتعلق بالصحفي أو معد الرسالة الإعلامية، سواء كان فردا أو مؤسسة إعلامية.

_ حق تلقي الأنباء والمعلومات والآراء: وهذا الحق متعلق بمستقبل الرسالة الإعلامية.

كما لابد التمييز بين الحق في الإعلام والحق في الاتصال، فالحق في الاتصال هو أشمل من الحق في الإعلان، بحيث لخصت مختلف المؤتمرات مقومات الحق في الاتصال وهي:[6]

- الحق في المشاركة؛
- الحق في الإعلام؛
- الحق في تلفي المعلومات.

وعليه يعتبر الحق في الإعلام والاتصال حقان متلازمان حيث الأول يكمل بإضافة الثاني فالعلاقة بينهما هي علاقة ترابط ولا مجال للحديث عن الحق في الإعلام دون الحديث عن الحق في الاتصال.

ويرتبط الحق في الإعلام بالصحفي أو المؤسسة الإعلامية من جهة إعداد المعلومات والأخبار ونشرها، ومن جهة أخرى يتعلق بالمتلقين من حيث استهلاك تلك المعلومات والأخبار وهذه الأخيرة من شأنها أن تتيح الاتصال بين الأفراد والمؤسسات الصحفية في إطار ما يسمى بالحق في الاتصال.

كما لابد أن يشمل هذا الحق الجميع دون تمييز وفقا لما جاء في المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن أهم مبادئه ما يلي:

_ حرية الوصول إلى مصادر المعلومة؛

_ حرية النشر دون مراقبة، سواء كانت مراقبة مباشرة أو غير مباشرة؛

_ الاعتراف قانونيا بحق الصحفي بعدم الإدلاء عن مصادر المعلومات السرية؛

_ الحماية من مخاطر الاحتكارات وتمركز وسائل الإعلام؛

_ على الدولة منح إعانات خاصة لصحافة الرأي، على ألا تكون هذه الإعانات وسيلة ضغط عليها في أي حال من الأحوال.[7]

3. 3. المفاهيم المشابهة للإعلام والفرق بينهما:

3-1 الدعاية:

عرفها علماء الاجتماع بانها «محاولة للتأثير على الراي العام وعلى المجتمع حتى يعتنق افراده أراء وسلوكا معينا" ولهذا فان الدعاية تختلف عن الاعلام من حيث الهدف ومن حيث الطريقة ولا تتفق معه الا من حيث انها عملية اتصال شامل.[8]

فالإعلام لا يبحث عن التغيير كيف ما كان نوعه وانما هدفه تزويد الناس بالمعلومات ليتخذوا قرارا يرونه مناسبا لوضعياتهم. والاعلام لا يستعمل وسائل الاستمالة والترغيب.

3-2 الاشاعة:

هي نشر الخبر بصفة غير منتظمة وبدون تحقق من صحة الخبر فالإشاعة اذن لها صلة وثيقة بعملية الكلام والاتصال على تقوم بعملية النشر بطريقة سرية اذ تتفكر عن مصادرها وتمتنع عن ذكرها ثم انها تنشر اخبارا وهمية. وقد تكون حقيقية لكن يشوبها التحريف والتحوير.

وتعتمد الاشاعة على الاتصال الشخصي أكثر مما تستعمل الاعلام والاشاعة ظاهرة اجتماعية قديمة كانت تتطور الى ان تصبح اسطورة حتى ان بعض المؤرخين لم يستطيعوا التفريق بين الحقائق التاريخية والخرافات والاساطير المولدة من الاشاعات عبر العصور.

بما انها سرية فهي بمثابة اعلام موازي يعيش بجانب الاعلام الرسمي يغديه ويتغدى منه منافسه ويزاحمه ويطارده احيانا وأحيانا اخرى يكلمه وينميه. وتقوم الاشاعة على مجموعة من الخصائص منها:

1- التحريف في الاشاعة تجربة العالم البورت رواها في كتابه نفسية الاشاعة أخذ ستة اشخاص، فروى للأول قصة حربية وطلب منه روايتها للشخص الثاني....

استطاع تحريف القصة....

2-علاقة الاشاعة بالإعلام: هي علاقة تواتر اي بوجود احداهما يختفي الاخر اي ان الاشاعة تظهر عند غياب الاعلام والعكس صحيح.[9]

وقد يكون الاعلام سببا في نشر الاشاعة إذا لم يكن متأكدا من المعلومة او كانت مصادره مجهولة فتستغل الاشاعة هذا الضعف وتصنع صنيعها.

3-3 الاشهار:

ان الاشهار عملية من العمليات الخاصة بالاتصال بالجمهور اذ هو بدوره يقوم بعملية نشر لبعض المعلومات الخاصة بين عدد كبير من الناس فالعلاقة بينه وبين الاعلام وطيدة ومع ذلك يسهل التمييز بينهما.

وقد عرف بعضهم الاشهار "هو مجموعة من الوسائل التقنية يستعمل الاعلام الجمهور واقناعه بضرورة استعمال خدمة معينة او استهلاك منتوج معين" فالإشهار إذا يشمل جانبين متكاملين هما:

-فهو من جهة عملية لنشر المعلومات ومن جهة اخرى طرق وتقنيات ووسائل تستعمل في عملية الاتصال والنشر.

-والفرق الثاني نجده في الهدف الذي ينشره كل من الاشهار والاعلام. فالإعلام يكتظ بإعطاء المعلومات اما الاشهار فهو يريد ان يقنع الناس ولهذا فهو يعطي للصيغة اهمية كبيرة ويصيغ بكيفية الاقناع ولا يريد الاشهار من وراء ذلك مكسبا معنوي فحسب ولكنه يريد قبل كل شيء مكسب ماديا وربحا وفائدة مالية.[10]

4. عوامل تبلور نظرية حرية الإعلام:

تطوّرت نظرية الحرية في الإعلام أو النظرية الليبرالية، بعد أن ساد مبدأ الحرية بعد الثورة الصناعية في أوروبّا وتحديدًا الثورة الفرنسية، حيث تستند هذه النظرية في أساسها على وجوب توفير كافة الحقائق والمعلومات للمواطنين من أجل المساهمة في العمل الوطني، وذلك إبداء الآراء واتخاذ القرارات من خلال المعلومات الصحيحة، وأهم ما تطرحه النظرية أن لا تكون الصحافة مُلك الدولة حتى تتمكن من أداء دورها في التوعية والتبصير، وأن تصدر الصحافة من قبل أشخاص يحسون بالمسؤولية ويعملون على تنوير مواطنيهم وكذلك تبصير قادتهم بأخطائهم، وساهم على ازدهار فلسفة هذه النظرية عوامل، مثل: ظهور الطبقة الوسطى كقوة فاعلة، واتساع التبادل التجاري، وتقدم العلم وظهور اختراعات جديدة، وقيام الثورة الفكرية الداعية للعقلانية، وازدياد التنقل ما سهل تبادل المعلومات وازدهار الصحافة.[11]

وقد حقّقت النظرية الليبراليّة "نظرية الحرية" انتصارها الأول على النظرية السلطويّة، بعد إعلان البرلمان البريطاني حظر أيّة رقابة مسبقة على النشر في القرن الثامن عشر، كما منح عدم الحصول على ترخيص من السلطة لإصدار الصحف، وكان لأفكار المفكر الإنجليزي بلاكستون الأثر الأكبر لهذه القرارات، الذي نادى بحرية الصحافة من أجل وجود دولة حرة، ما يعني عدم وجود رقابة مسبقة على النشر، مع إمكانية تعرُّض الصحفيّ للعقاب بعد عملية النشر إذا تضمن النشر جريمة، فالإنسان له حرية أن ينشر ما يشاء على الجمهور، وإذا مُنع ذلك يعد تدميرا لحرية الصحافة، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد حظر الدستور الأمريكي تدخل الدولة بشكل كامل في مجال حرية الصحافة، حيث نصّت المادة أنه يحظر على الكونغرس الأمريكي أن يصدر أي قانون يقيد حرية الصحافة والتعبير.[12]

كما أنه هناك ثلاثة عوامل أساسية ساهمت في ظهور نظرية حرية الإعلام، وهي على النحو التالي:

4-1 العامل السياسي:

ارتبط ظهور نظرية حرية الإعلام أساسا بالعامل السياسي، لأن الإعلام ما هو إلا وسيلة تعبير عن رأي قد يتناقض أو يختلف مع السياسة الرسمية للحكومات، ومواجهة هذا التناقض من طرف الحكام هو الذي يعطي صورة حية للحرية التي يتمتع بها الناس في أي بلد. فحرية الإعلام والصحافة هي مشكل سياسي بالدرجة الأولى. ويبدو أن هذه المشكلة كانت قائمة بصفة حادة في أوروبا حتى أواخر القرن **19م**، وهنا يجب الإشارة إلى أن الإعلام في القرون التي سبقت القرن **20م** كان مقتصرا على وسيلة واحدة وهي الصحافة المكتوبة على أساس أن الوسائل الأخرى لم تظهر بعد. وبالتالي دراستنا في هذه الورقة البحثية لنظرية حرية الإعلام يتطلب منا التعرض لوضعية الصحافة في أوربا.

لقد كانت الطباعة عند اكتشافها في القرن **15م** تتمتع بالنصيب من الحرية نظرا لحداثتها وصلاحيتها الاقتصادية بالدرجة الأولى. لكنه سرعان ما أصبحت موضع قلق وتخوف من طرف الحكام نظرا لقدرتها على نشر أفكار وآراء الناس التي تتعارض مع مصلحة الحكام. وعندما بادرت السلطة باتخاذ إجراءات وتدابير تحدد نشاط هذه الوسيلة الجديدة في أوروبا آن ذاك، ففرضت قوانين تعسفية لتفادي ما قد يقع.

- ضرورة الحصول على رخصة رسمية لإنشاء مؤسسات الطباعة والنشر.
- إقامة رقابة مشددة مسبقا على جميع المطبوعات والصحف.
- وضع قائمة من العقوبات تتراوح بين السجن والإعدام لكل من يخالف الإجراءات.
- وضع قوانين تحدد حرية الناشر وكذلك تحدد الشروط المطلوبة بالقيام بهذه المهنة.[13]

وهذه الإجراءات طبقت في أوروبا ثم في أمريكا (**و. م إ**) حسب خصوصيات وظروف كل بلد.

أ- إنجلترا:

تتمثل الإجراءات السالفة الذكر في قانون "الرقابة الإنجليزية" والذي وضع عام **1662م** أي في القرن **17م** مع الإشارة إلى أن الرقابة في هذا البلد كانت موجودة قبل هذا التاريخ. كانت تشمل الأنشطة أخرى في مجال الطباعة. وجاء هذا القانون ليشمل النشر كذلك بدون استثناء بما في ذلك مداولات البرلمان، ويعتبر هذا الإجراء مساسا بحرية نشاط هذا المجلس. وحذف هذا القانون سمة **1695م** نظرا للاحتجاجات التي وقعت ضده. غير أن الصحافة – بالرغم من تغيير القانون – بقيت خاضعة للرقابة مما جعل بعض الصحفيين وبعض السياسيين يقومون بكفاح طويل وشاق ضد هذه القوانين وفي سبيل حرية الصحافة وقد تحقق جزء هام من مطالبهم عندما وافق البرلمان سنة **1782م** على قانون يسمى "**قانون التحرر**" يمنح الصحافة حرّيتها مع إبقاء بعض الإجراءات التعسفية تتمثل في:

- تحديد دقيق للظروف والشروط الموجبة للإلحاق تهمة بالصحفي.
- وضع مكوس على كل نسخة مسحوبة من الجريدة.

وهذا الإجراء الأخير مثّل عقبة كبرى في تطور الصحافة إذ يثقل كاهلها بأعباء مادية تعرقلها ولم تلغى هذه المكوس إلا في سنة **1853م** وبذلك أصبحت الصحافة الإنجليزية تتمتع بحريتها مما ساعد على تطورها السريع. وقد كان هذا الكفاح إشكالية سياسية طغت على المجتمع الإنجليزي طيلة هذه المدة.[14]

ب- **وضعية الصحافة في فرنسا:**

عرفت فرنسا نفس الوضعية التي كانت عليها إنجلترا، وكانت تجري بها إجراءات تعسفية شديدة (**الرقابة والرخصة**). وفي سنة **1723م** اشتد الأمر نظرا لضعف السلطة، اتخذت إجراءات أخرى قوية ووضع قانونا عاما كان يعرف بقانون " **المكتبة والمطبعة**" ومجموع مواده تشكل عرقلة كبيرة أمام النشاط المطبعي عامة ويحتوي على سلسلة من العقوبات نذكر منها على سبيل المثال" **الحكم بالإعدام على كل من يكتب وينشر مقال من شأنه أن يشير العقول**".

عندما جاءت الثورة الفرنسية سنة **1789م** لم تهتم مباشرة بحرية الإعلام، ولكنها وضعت المبادئ العامة في حماية الحرية العمومية. وتمكنت الصحافة بذلك أن تخوض معركة طويلة لنيل حريتها وكذلك لتساهم في التطبيق الفعلي للحريات العمومية التي جاءت بها الثورة الفرنسية والتي رغم جهود الصحافة بقيت حبرا على ورق. حيث أبطلت بعد سنوات قليلة من ظهور هذه الثورة.

وعند القيام الجمهورية الثالثة، وضع البرلمان سنة **1881م** ما يسمى بـ "**قانون حرية الصحافة**". وبظهور هذا القانون دخلت فرنسا وصحافتها عهد للحرية التامة (غير المطلقة) وأعطت للصحافة بعثا قويا عرفت بعصرها الذهبي، حيث ازداد عدد الصحف والمجلات وتضخم عدد قرائها وتوسعت رقعة انتشارها.

إن وضعية الصحافة في إنجلترا وفرنسا لا تختلف عن أوضاع الصحافة في البلدان الأوروبية الأخرى على وجه العموم. كما أن هذه الوضعية تدل على أن مطلب حرية الإعلام فيها كان من المطالب السياسية وأن تجسيد نظرية حرية الإعلام كانت تظهر بالتدريج وتبدوا. واضحة في الانتصارات التي كان يحققها النضال والدفاع السياسي.[15]

ج – وضعية الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية:

في الولايات المتحدة الأمريكية: لقد تمتعت الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية بحرية نسبية منذ استقلالها وهو ما يظهر جليا في البند 12 من التصريح بالحقوق لدولة فرجينيا الذي وضع سنة 1776 الذي يقول:" إن حرية الصحافة حصن منيع للحرية ولا يضطهدها إلا الحكم المستبد..." ثم تدعمت هذه الحرية بموجب التعديل الدستوري لعام 1791 مما أتاح للصحافة الأمريكية إمكانية لعب دورها كأداة للرقابة على أعمال السلطة.

- **أما الإعلام الإذاعي والتلفزيوني** فقد نشأ في دول غرب أوروبا الليبرالية وفي الولايات المتحدة الأمريكية في وقت كانت فيه الصحافة المكتوبة قد حققت شوطا طويلا في الحصول على حريتها لذلك فقد تمتع الإعلام الإذاعي والتلفزيوني في غالبية دول غرب أوروبا بحرية كبيرة بعيدا عن الرقابة من السلطة ومحاسبتها، حدث ذلك رغم أن ملكية الخدمات الإذاعية والتلفزيونية ظلت في عدد من دول غرب أوروبا ملكية عامة مثل (فرنسا، انجلترا) لم تسمح هذه

الدول بالملكية الخاصة للإعلام الإذاعي والتلفزيوني عكس الولايات المتحدة الأمريكية إلا مع بداية السبعينات من القرن العشرين، ولكن هنا لابد أن نشير أن هذه الدول تأخذ بفكرة الفصل بين ملكية الدولة للخدمات الإذاعية والتلفزيونية وبين سيطرة الدولة على هذه الخدمات.

4-2- العامل الفلسفي:

كانت الفلسفة تربة خصبة لتطر نظرية حرية الإعلام. وقد وجدت الحرية في أحضان الفلسفة، فكانت ملجأ لها عندما كان لجهود الفلاسفة الصعبة على المطالبة بحرية النشر والطبع أو الاستياء من تصرفات الحكام اتجاه نشر مؤلفاتهم ومطبوعاتهم التي كانت في أحيان كثيرة تنشر وتوزع في السر.

كان لكل هذا فضلا كبيرا في تحقيق نظرية حرية الصحافة. ففي سنة **1644م** وجه الفيلسوف والشاعر الإنجليزي **(ميلتون)** نداءا يطالب فيه بحرية التعبير، وصار هذا النداء فيما بعد مرجعا لكل الفلاسفة والسياسيين وكان له بذلك أثر عميق على الأوساط المختلفة التي كان يتكون منها المجتمع الإنجليزي. وبعد قرن تقريبا وفي سنة **1750م** كتب الفيلسوف الفرنسي **(ماليرب)** مذكرة حول حرية الصحافة. كما قدم الفيلسوف السويسري الفرنسي **(جون جاك روسو)** ملخص قانونيا ضمنه آراءه التي شرحها في كتابه المشهور "العقد الاجتماعي" حول المساواة بين الناس والحرية في المجتمع. وقد أصبح في ذلك الوقت هذا الملخص وثيقة أساسية لمشاغل الثوار الفرنسيين قبل **1789م**.

ويلخص مذهب هؤلاء الفلاسفة ألأنهم كانوا يرون بأن حرية التعبير حق طبيعي للإنسان وأن الإنسان ميال بطبعه للحق، وهو ينصر الحق وينتصر له، وأن الإنسان يبحث دائما عن الحق وعن الحقيقة حتى يحصل على الحق ويكتشف الحقيقة. وأنه يستطيع بطبعه أن يفرق بين الحق والباطل وأنه يميز بين الحقائق المقترنة وأن يتبع أقربها إلى الصواب. وإذا كانت هذه هي طبيعة الإنسان فمن التضليل إخفاء الحقائق عليه وإرغامه على الكتمان. ولهذا التحمت الأفكار الفلسفية بالنشاط السياسي للمطالبة بحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والصحافة خاصة.[16]

4-3- العامل الاقتصادي:

لعب العامل الاقتصادي دورًا كبيرًا لتحقيق نظرية الحرية في الإعلام، إذ ساهمت النهضة الاقتصادية لإنجلترا في القرن الثامن عشر لنهوض الحرية في المجتمع، وطالب بذلك الفلاسفة. وكانت النهضة الاقتصادية التي انطلقت على يد ريكاردو، الذي قال إنّ حرية العمل هي شرط أساسيّ لعملية ازدهار النشاط الاقتصادي في المجتمع، فحرية العمل مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحرية التعبير خصوصًا حرية الصحافة.

والمعلوم أن النهضة الاقتصادية انطلقت من آراء **ريكاردو** الذي يقول أن حرية العمل شرط أساسي لازدهار النشاط الاقتصادي في المجتمع. وبالتالي فحرية العمل مرتبطة بحرية التعبير وخصوصا بحرية الصحافة، وهو ما كان بالفعل حيث عرفت أوروبا في بداية القرن التاسع عشر ازدهارا كبيرا في ميدان الصحافة باعتبارها نشاط اقتصاديا حيويا خصوصا مع تطور الطباعة والنشر.[17]

كما انطلقت هذه النظرية من منطلق أو مبدأ "**دعه يعمل دعه يمر**" وأن حرية العمل شرط أساسي للازدهار الاقتصادي في المجتمع، وأن الحواجز التي كانت تعرقل هذا النشاط كان لا بد أن تلغى وتدع الفرصة لأي شخص يمارس نشاطه الاقتصادي بكل حرية وأن يتقبل المنافسة مهما كان قوتها وتبقى الفرصة سانحة لبروز الأفضل، مما يساعد على قوة الإنتاج وكثرته.

وقد أصبحت الصحافة في بداية القرن 19م ميدان مزدهر من النشاط الاقتصادي. ومجموعة نشاطها يشكل جزءا هاما من النشاط الصناعي، فصارت الصحافة مجالا تجاريا، صناعيا واقتصاديا أكثر من كونها نشاطا سياسيا وثقافيا وإعلاميا. فاحتاجت الصحافة فيما بعد –مع تطور الوضع السياسي في أوروبا آنذاك- إلى حرية النشاط والعمل. وهكذا أصبحت الصحافة تتمتع بكامل حريتها في جزء كبير من أوروبا قبل نهاية القرن 19م، وأقترن تطورها السريع بالازدهار الاقتصادي الذي شهدته أوروبا بفضل الثورة الصناعية.

وبفضل هذه العوامل الثلاثة التي لا يمكن فصلها من الناحية الواقعية والفعلية ظهرت نظرية حرية الإعلام. وأصبحت أمرا واقعا له تبريره الفلسفي والدستوري (السياسي) والاقتصادي، وله ارتباط وثيق بالسياق العام للتاريخ الأوروبي.

وقد بنيت هذه النظرية على قواعد أساسية بسيطة يمكن تلخيصها في ثلاث (03) نقاط، هي:

1- إن حرية الإعلام حرية الشرعية يحددها القانون.

2- حرية الإعلام تقتضي أن يكون لكل مواطن الحق في إنشاء صحيفة أو مؤسسة إعلامية، وتخضع هذه المؤسسة إلى قانون عام والنظام الشرعي الذي يتحكم فيها وهو النظام الزجري أو الردعي) لا على أساس النظام الاحتياطي (الوقائي) كما كان من قبل في أوروبا.

3- إن الدولة لا تتدخل مباشرة في شؤون الصحافة وأن الإعانة التي قد تقدمها لهذا القطاع يجب أن توزع بكيفية تضمن للصحافة خاصة المؤسسات الصغيرة البقاء والاستمرار، نظرا لون المؤسسة الإعلامية عنصرا نشيطا يعمل لمصلحة العامة للمجتمع، ويؤدي ما يسمى بالخدمة العمومية. ولهذا يصبح الحكم القائم في أي مجتمع بهذه الطريقة عونا للمؤسسات الإعلامية.

هذه القواعد الثلاثة قد تضمن للصحافة حريتها غير أنه يبدو اليوم في الوقت الحالي أن هذه القواعد تضمن في الحقيقة حرية النشر فقط، وهي المطلب الأساسي الاتي قامت عليه هذه النظرية قبل القرن 19. أما بعد ذلك فقد تطورت الظروف وظهرت ممارسة هذه الحرية عاجزة أحيانا وأصبحت المطالب تتعدى حرية النشر وتؤكد على ضرورة إثبات الحق في الإعلام وهذا الحق لا يقتصر على حرية النشر فقط ونما يجب أن يتمتع به الصحفي في جمع المعلومات وحق المواطن في الطلاع على كل ما يجري في المجتمع داخليا وخارجيا.

ولهذا تتلخص هذه المطالب في أربع (04) نقاط أساسية:

1- لا يجوز إخفاء المعلومات وتخزينها، بل يجب أن تنتشر وتنتقل بين الناس.

2- للصحفي أو القائم بالإعلام الحق في التقاط وجمع المعلومات في كل مكان ووزمان فلا معنى للحرية إذا كان هذا الحق غير مضمون.

3- للصحفي الحق في استعمال كل الأساليب والطرق ووسائل الاتصال والمواصلات بكل سهولة حتى يتمكن من نقل الملومات وايصالها للمواطن في أحسن الظروف وأقرب الآجال.

4- للصحفي الحق اختيار الوسيلة الإعلامية التي يرغب في أن يعمل فيها، وهذا معناه بضرورة وجود تعددية كاملة وحقيقة في مجال الصحافة وتواجدها في جميع أنحاء البلاد.

5- مبادئ وأسس نظرية الحرية:

لقد حدد المفكر الإعلامي السويدي **دينيس ما كويل** العناصر الرئيسية لنظرية الحرية فيما يلي:

- إن النشر يجب أن يتحرر من أية رقابة مسبقة.
- إن مجال النشر والتوزيع يجب أن يكون مفتوحا لأي شخص أو جماعة من دون الحصول على رخصة مسبقة من الحكومة.
- إن النقد الموجه لأية حكومة أو حزب سياسي أو مسؤول رسمي يجب ألا يكون محلا للعقاب حتى بعد النشر.
- ألا يكون هناك أي نوع من الإكراه أو الإلزام بالنسبة للصحفي.
- عدم وجود أي نوع من القيود على جميع المعلومات ونشرها بالوسائل القانونية.
- يجب أن يتمتع الصحفيون بالاستقلال المهني داخل مؤسساتهم الصحفية.
- أهداف الإعلام في هذه النظرية الإخبار والترفيه والترويج لبيع السلع وأيضا المشاركة في اكتشاف الحقيقة ومراقبة أنشطة الحكومة.
- تحرم التشهير والإخلال بالقيم الأخلاقية السائدة والأنشطة التخريبية في زمن الحرب.

لقد أسهمت كل هذه المبادئ في تحرير الصحافة من سيطرة الدولة وحررتها من الكثير من القيود التي كانت مفروضة عليها من طرف السلطة واستطاعت دول الشمال (أوروبا الولايات المتحدة الأمريكية) أن تتمتع خلال القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين بقدر كبير من التعددية والتنوع في مجال الصحافة واستطاعت بذلك أن تدير في هذه المجتمعات مناقشات حرة بين كافة الاتجاهات السياسية وأن تنقل هذه المناقشات إلى الجماهير وهو ما أسهم كثيرا في تقدم هذه المجتمعات وزيادة حيويتها.[18]

1- خاتمة:

في الأخير، يمكننا أن نستنتج، بأن مطالب نظرية حرية الإعلام وإن كانت أساسية فهي الأخرى قاصرة عن إعطاء الحرية بجميع أبعادها في البلدان الغربية. إذ أن ظروف ظهورها جعلها تحمل في طياتها بذور عجزها، فلقد ربطت الصحافة بالتطور الاقتصادي وأصبحت إلى جانب الوسائل الإعلامية الأخرى في الدول الأوروبية نشاطا تجاريا محضا

يعتمد على رؤوس الأموال، ونظرية حرية الإعلام لم تأخذ بعين الاعتبار محتوى الإعلام ولا مهمة الصحفي بل اعتنت بالمطبوع وأهملت إلى حد كبير الجانب الإعلامي والثقافي والمعرفي للنشاط الإعلامي ويظهر هذا العجز بتحليل بعض القوانين والتشريعات التي وضعت في إطار نظرية حرية الإعلام.

[1] سرور طالبي: **الحق في الإعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان**، مداخلة ألقيت خلال الملتقى الدولي الحادي عشر حول: «الضمانات الدستورية والقانونية للحق في الإعلام في الدول المغاربية» من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق- ومخبري أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع والحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة/ بجامعة محمد خيضر بسكرة يومي 14-15أكتوبر2012. يوم 2021/08/02. 14.03. https://jilrc.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7/

[2] ابن منظور: (1998)، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي – ج9، بيروت، ص 371.

[3] محمود محمد سفر: (1982)، **الإعلام موقف**، مطبعة تهامة، السعودية، ص 21.

[4] ابن منظور: لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص المكان نفسه.

[5] راسم محمد الجمال: (1991)، الاتصال **والإعلام في الوطن العربي**. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص19.

[6] حمدي قنديل: (1981)، **الجوانب الفلسفية والقانونية للحق في الاتصال**، بغداد، ص24.

[7] أحمد ظاهر، (1993)، **حقوق الإنسان**، دار الكرمل، عمان، ص 294.

[8] عبد اللطيف حمزة: الإعلام والدعاية، (1984)، **الهيئة المصرية العامة للكتاب**، مصر، ص 65.

[9] زهير احدادن: (1991)، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط05، الجزائر، ص ص30- 35

[10] جمال محمد أبو شنب وأشرف محمد خوخه: (2005)، **الدعاية والإعلان**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص 21.

[11] محمد البشر (2014)، **نظريات التأثير الإعلامي**، الرياض: العبيكان للنشر، ص ص 17-19.

[12] عصام الموسى (1968)، **المدخل في الاتصال الجماهيري**، اربد: مكتبة الكتاني، ص 82.

[13] عبد اللطيف حمزة (1965)، **الاعلام له تاريخه ومذاهبه**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص118.

[14] وليم هـ. داتن واخرون، (2013) **حرية الاتصال _حرية التعبير**: تغيير البيئة القانونية والتنظيمية الداعمة للأنترنت، باريس، منشورات اليونسكو، ص8.

[15] جون ستيوارت ميل، (1996)، **اسس الليبرالية السياسية**، ترجمة: امام عبد الفتاح امام وميتشيل متياس، القاهرة، مكتبة مدبولي، ص173.

[16] عبد النبي الطيب: (2014)، **فلسفة ونظريات الإعلام**، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ص 30-31

[17] صخري محمد: **قراءة في نظرية الحرية (النظرية الليبرالية): إشكالية الحرية في مشروع قانون الصحافة بالمغرب نموذجا**، يوم 2021/08/30. 17.35

https://www.politicsdz.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9%D9%81%D9%8A%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%

B1%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D8%B1%D8%A7/

[18] ليلى عبد المجيد، (2005)، **التشريعات الاعلامية**، ط2، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ص11.

7- قائمة المراجع:

- **المعاجم والقواميس:**

1. ابن منظور: (1988)، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي – ج9، بيروت.

- **الكتب:**

2. أحمد ظاهر، (1993)، **حقوق الإنسان**، دار الكزمل، عمان.
3. جمال محمد أبو شنب وأشرف محمد خوخه: (2005)، **الدعاية والإعلان**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
4. جون ستيوارت ميل، (1996)، **اسس الليبرالية السياسية**، ترجمة: امام عبد الفتاح امام وميتشيل متياس، القاهرة، مكتبة مدبولي.
5. حمدي قنديل: (1981)، **الجوانب الفلسفية والقانونية للحق في الاتصال**، بغداد.
6. راسم محمد الجمال: (1991)، **الاتصال والإعلام في الوطن العربي**. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
7. زهير احدادن: (1991)، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط05، الجزائر.
8. عبد اللطيف حمزة: الإعلام والدعاية، (1984)، **الهيئة المصرية العامة للكتاب**، مصر.
9. عبد اللطيف حمزة، (1965)، **الاعلام له تاريخه ومذاهبه**، القاهرة، دار الفكر العربي.
10. عبد النبي الطيب: (2014)، **فلسفة ونظريات الإعلام**، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة.
11. عصام الموسى (1968)، **المدخل في الاتصال الجماهيري**، اربد: مكتبة الكتاني.
12. محمد البشر (2014)، **نظريات التأثير الإعلامي**، الرياض: العبيكان للنشر.
13. محمود محمد سفر: (1982)، **الإعلام موقف**، مطبعة تهامة، السعودية.
14. وليم هـ. داتن واخرون، (2013)، **حرية الاتصال _حرية التعبير**: تغيير البيئة القانونية والتنظيمية الداعمة للأنترنت، باريس، منشورات اليونسكو.
15. ليلى عبد المجيد، (2005)، **التشريعات الاعلامية**، ط2، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة.

- **مواقع الأنترنيت:**

16.

https://jilrc.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7/

17. https://www.politicsdz.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A%D9%81%D9%8A%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D8%B1%D8%A7/

8- قائمة المراجع:

- **المعاجم والقواميس:**

18. ابن منظور: (1988)، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي – ج9، بيروت.

- **الكتب:**

19. أحمد ظاهر، (1993)، **حقوق الإنسان**، دار الكزمل، عمان.
20. جمال محمد أبو شنب وأشرف محمد خوخه: (2005)، **الدعاية والإعلان**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
21. جون ستيوارت ميل، (1996)، **اسس الليبرالية السياسية**، ترجمة: امام عبد الفتاح امام وميتشيل متياس، القاهرة، مكتبة مدبولي.
22. حمدي قنديل: (1981)، **الجو انب الفلسفية والقانونية للحق في الاتصال**، بغداد.
23. راسم محمد الجمال: (1991)، **الاتصال والإعلام في الوطن العربي**. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
24. زهير احدادن: (1991)، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط05، الجزائر.
25. عبد اللطيف حمزة: الإعلام والدعاية، (1984)، **الهيئة المصرية العامة للكتاب**، مصر.
26. عبد اللطيف حمزة، (1965)، **الاعلام له تاريخه ومذاهبه**، القاهرة، دار الفكر العربي.
27. عبد النبي الطيب: (2014)، **فلسفة ونظريات الإعلام**، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة.
28. عصام الموسى (1968)، **المدخل في الاتصال الجماهيري**، اربد: مكتبة الكتاني.
29. محمد البشر (2014)، **نظريات التأثير الإعلامي**، الرياض: العبيكان للنشر.
30. محمود محمد سفر: (1982)، **الإعلام موقف**، مطبعة تهامة، السعودية.

31. وليم هـ داتن واخرون، (2013)، **حرية الاتصال_حرية التعبير**: تغيير البيئة القانونية والتنظيمية الداعمة للأنترنت، باريس، منشورات اليونسكو.

32. ليلى عبد المجيد، (2005)، **التشريعات الاعلامية**، ط2، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة.

- **مو اقع الأنترنيت:**

33. https://jilrc.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7/

34. https://www.politicsdz.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A%D9%81%D9%8A%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D8%B1%D8%A7/

الضمانات والعوائق القانونية لحرية الصحافة المكتوبة

Legal guarantees and impediments to written press freedom

سعيد فارق ، سعاد براكتية

البريد الإلكتروني للباحث الأول: saidfarek8@gmail.com

البريد الإلكتروني للباحث الثاني: braktia.souad@gmail.com

ملخص:

تعتبر الضمانات القانونية من الموضوعات الهامة التي أخذت تتطور وأصبحت اهتمام الكثير من الدارسين، نظرا إلى التركيز عليها في جوانب عديدة تخص المجتمع والأفراد، وكذلك للدور الذي تلعبه في تحقيق حرية الإعلام في الجزائر وخاصة الصحافة المكتوبة، ويستمد هذا الموضوع أهميته من ضرورة توفر النصوص القانونية لضمان حرية وسائل الإعلام والمشاركة في نشاطها.

كما تناول المشرع حرية الممارسة الإعلامية في النصوص القانونية التي خصصها لها بموجب قانون الإعلام، غير أن ذلك لم يمنع وجود مضامين تتناول الممارسة الصحفية في القوانين الأخرى كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات، وحاول المشرع تنظيم المهنة الإعلامية وفقا لما يتماشى مع الطابع الديمقراطي للدولة وما تقتضيه المصلحة العليا للبلاد، كما لم يغفل في ذلك عن مصلحة المجتمع والأفراد. وتنظيم النشاط الإعلامي يسهل ضمان حقوق الصحفي والجمهور، وفرض المسؤولية على مخالفة النصوص القانونية لكل العاملين بالمؤسسة الإعلامية، وفي المقابل نجد المعوقات القانونية لحرية الصحافة التي حالت دون حرية مطلقة للممارسة الصحفية مما جعلتها مقيدة بعراقيل عدة.

الكلمات المفتاحية: الضمانات والمعوقات القانونية، الممارسة الصحفية، حرية الصحافة المكتوبة.

Abstract:

Les garanties juridiques sont l'une des questions importantes qui se sont développées et sont devenues l'intérêt de nombreux chercheurs, étant donné l'accent mis sur elles dans de nombreux aspects de la société et des individus, ainsi que le rôle qu'elles jouent dans la réalisation de la liberté des médias en Algérie, en particulier la presse écrite. , et ce sujet tire son importance de la nécessité de fournir des textes juridiques pour assurer la liberté des médias et la participation à son activité.

Le législateur a également abordé la liberté de la pratique des médias dans les textes juridiques qui lui sont alloués par la loi sur les médias, mais cela n'a pas empêché la présence de contenus traitant de la pratique journalistique dans d'autres lois, comme c'est le cas avec le code pénal. Organiser la profession des médias conformément à la nature démocratique de l'État et à ses exigences. L'intérêt suprême du pays, et l'intérêt de la société et des individus n'y ont pas été négligés. L'organisation de l'activité médiatique permet de garantir les droits du journaliste et du public, et d'imposer la responsabilité de la violation des textes légaux pour tous les employés de l'institution médiatique. D'autre part, nous trouvons des obstacles juridiques à la liberté de la presse qui empêchaient la liberté absolue de la pratique journalistique, ce qui la rendait restreinte par plusieurs obstacles.

Key words : garanties légales, pratique journalistique, liberté de la presse écrite.

مقدمة:

عرفت الجزائر تطورا عبر مراحل مختلفة لوسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية كانت الخاصة أو العمومية، كما عرفت تنظيما قانونيا إعلاميا عبر مراحل مختلفة أيضا بالنسبة للمؤسسة الإعلامية، إذ نصت القوانين المنظمة لها على حق ممارستها للحق في الإعلام أو إنشاء هاته المؤسسة الإعلامية، أو تنظيم العمل والإدارة، رقابة وبث ونشر الرسالة الإعلامية، في هذه المقال أردنا التعرف على الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة كون هاته المؤسسات الإعلامية من بين ما نصت عليها ونظمتها القوانين الإعلامية والدساتير، ولقد عرف الصحافة الجزائرية ثلاث أنواع من القوانين ا لقانون صادر في ظل الحزب الواحد كانت الصحافة فيه صحافة السلطة والصحافيون كان لا يسمح لهم بإنشائها حيث كانوا موظفين ومناضلين ، وقانونين صادرين في ظل التعددية السياسية أين أصبح إنشاء الصحف حرا والصحفي لا يعد موظفا أو مناضلا . وأصبحت الصحافة تتمتع بهامش من الحرية وتولد عن ذلك صراع الصحافة مع السلطة.

وللتعمق أكثر تم التطرق إلى العناصر التالية:

1- تعريف الصحافة المكتوبة

2- مفهوم حرية الصحافة المكتوبة

3- حرية الصحافة في الجزائر

4- الضمانات القانونية لحرية الصحافة في الجزائر

5-العوائق القانونية أمام حرية الصحافة في الجزائر

1-تعريف الصحافة المكتوبة:

تنوعت آراء المهتمين والباحثين بتعريف الصحافة حسب موقع كل منهم، ومن

التعاريف التي وردت بشأنها:

هي فن تسجيل الوقائع اليومية بمعرفة وانتظام وذوق سليم، مع الاستجابة لرغبات الرأي العام وتوجيهه والاهتمام بالجماعات البشرية وتناقل أخبارها، ووصف نشاطها.

فوفقا للتوجه الليبيرالي تعني:

- "أداة للتعبير عن حرية الفرد من خلال حقه في ممارسة حرياته السياسية والمدنية وفي مقدمتها حقه في التعبير عن أفكاره وآرائه, وهو الأمر الذي يلخصه مبدأ حرية الصحافة."

ووفقا للتوجه الاشتراكي تعني:

- "نشاط اجتماعي يقوم على نشر المعلومات التي تهم الرأي العام, والصحافة تحتاج إلى وسائل إعلامية مناسبة لنشر المعلومات الاجتماعية، وهذه الوسائل هي الصحف."

تتفق هذه التعاريف في أن:

الصحافة هي أهم وسيلة لنقل ما يدور في المجتمع للمواطنين، وتوجيه الرأي العام ليتمكن من بسط رقابته على السلطة، من خلال تبادل الآراء والأفكار بين الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة. [1]

يقول فولتير:

"إن الصحافة هي آلة يستحيل كسرها وتستعمل لهدم العالم القديم حتى يتسنى لها أن تنشئ عالما جديدا".[2]

كما نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام لسنة 2012عرف الصحافة المكتوبة على أنها تعتبر من أنشطة الإعلام وهي عبارة عن نشر لوقائع وأحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر آية وسيلة مكتوبة موجهة للجمهور أو لفئة منه. [3]

كما نص أيضا في قانون الإعلام في بابه الثاني بعنوان نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة والذي جاء تحت عنوان" إصدار النشريات الدورية " حيث جاء في نص المادة 06من هذا القانون أنه تعتبر نشريه دورية في مفهوم

هذا القانون الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة وتصنف النشريات الدورية إلى صنفين. (4)

2-مفهوم حرية الصحافة المكتوبة:

الصحافة المكتوبة ": هي إحدى وسائل الإعلام وتعني الصحف، وهذه الأخيرة هي كل ما يطبع على ورق ويوزع في مواعيد دورية وينقسم من حيث الهيئة الشكلية وطبيعة المضمون إلى الجرائد والمجلات، كما ينقسم من حيث مواعيد الصدور، فبالنسبة للجرائد تنقسم إلى صباحية، يومية، أسبوعية، نصف أسبوعية، نصف شهرية، دورية تصدر على فترات معينة أو مرة واحدة في العام." (5)

أما حرية الصحافة المكتوبة فوردت بشأنها تعاريف عديدة نذكر منها:

- "هي حق إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء."

- "الحق في أن تنشر ما تريده, وأن تتم حمايته ضد أية مسؤولية عن هذا العمل, وذلك فيما عدا المنشورات الإلحادية الفاحشة أو التي تتضمن فضائحا أو قذفا، ذلك المنشورات الزائفة أو التي تضر بسمعة الإنسان ومصالحه."

- "عدم تدخل الحكومة فيما ينشر أو فرض إرادتها عليها بإلزام أو منع فيما ينشر ويتعلق بمادة النشر, أو بوقفها أو مصادرتها أو إلغائها, وذلك بصرف النظر عن اتجاهاتها وأفكارها وما ينشر فيها, مادامت لا تجاوز حدود القانون."

يعرفها الأستاذ" **موريس دوجي** "بأنها:

- "صورة عامة لحق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها كتابة كراسة, مجلة, جريدة, أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية, مؤلفها مدنيا أو جنائيا

من جملة التعاريف هذه يمكن أن نخرج بالتعريف التالي:

"حرية الصحافة المكتوبة هي الحرية في التعبير عن الرأي عن طريق الكتابة والطباعة والنشر وذلك في حدود القانون".

أما التعريف القانون لحرية الصحافة المكتوبة فيقصد به التعريف الذي تأخذ به القوانين التي تنظم الصحافة، والذي على أساسه تعامل الصحافة من قبل الحكومة. وبالرجوع إلى قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 نجده يعرف الصحافة المكتوبة من خلال تعريفه للصحف في المادة 15منه، ويعرف هذه الأخيرة كالتالي:(6)

"تعد بمثابة نشرية دورية كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر على فترات منتظمة وتصنف النشرات الدورية إلى صنفين:

-الصحف الإخبارية العامة

-النشريات الدورية المتخصصة"

فأما الصحف الإخبارية العامة فهي النشريات الدورية التي تشكل مصدرا للإعلام وتنطوي حرية الصحافة المكتوبة على ثلاثة حقوق أساسية: حرية الصحافة المكتوبة كحق للكاتب، حرية الصحافة المكتوبة كحق للقارئ، حرية الصحافة المكتوبة كحق للاتصال. (7)

3-حرية الصحافة في الجزائر:

أ – قبل الاحتلال الفرنسي :بالرغم من أن الصحافة ظهرت في أوروبا قبل الاحتلال الفرنسي بنا يقارب قرنين و بالرغم من علمنا بالعلاقات التي كانت تربط الإيالة الجزائرية مع أوروبا إلا أننا لم نجد في المصادر التي أرخت لتلك الفترة أي ذكر للصحافة في علاقة الجزائر بأوروبا ولم تحمل لنا صفحات التاريخ ذكرا عن صحافة جزائرية قبل الاستعمار الفرنسي فلذلك فالجزائر لم تكن بعد من الأوطان العربية التي تأخر فيها انطلاق الصحافة بالمعنى الاصطلاحي لاسيما حينما داست حوافر الخيل الفرنسية ارض مصر في الحملة النابليونية على مصر ,حيث يقول في ذلك "زهير احدادن " :إن الدراسات التي أجريت حتى اليوم تثبت أن الصحافة كوسيلة إعلامية عصرية لم تكن موجودة في الجزائر سنة 1830وهي السنة التي هجم فيها الفرنسيون على مدينة الجزائر و استولوا عليها كما أن هذه الصحافة لم تكن كذلك موجودة في العالم العربي.(8)

ب- الفترة الاستعمارية :عندما تجهز الجيش الفرنسي لغزو الجزائر ,حمل معه العتاد ومن بين ما حمل مطبعة و هيئة تحرير تشرف على إصدار جريدة هي صلة ربط داخل الجيش الفرنسي ,و بالفعل بدأت هذه الجريدة تصدر مع نزول الاحتلال الفرنسي فوق التراب الجزائري فكانت هذه الجريدة أول صحيفة تصدر في الجزائر و تحمل اسم l'estafette de sidi ferrageوصدرت هذه الصحافة لتوجه خصيصا لأعضاء جيش الاحتلال والعاملين في الإدارة الفرنسية من فرنسيين لذلك فكان تعتمد على اللغة الفرنسية و لكن سرعان ما انقطعت هذه الصحيفة و ظهرت بعدها صحيفة المرشد le moniteur algérienفي سنة 1832في عهد الحاكم الفرنسي "دي روفيقو" وهي بمثابة الجريدة الرسمية للحكم الفرنسي في الجزائر ,وهي أول جريدة رسمية تنشا لها ملحق عربي رغم انع ربيته كانت ركيكة صعبة الفهم إلا أنها كانت أول صحيفة تصدر في الجزائر وتخاطب الجزائريين بلغتهم واستمرت في الصدور حتى سنة 1885ثم حجبت وفي سنة 1862عادت للظهور تحت اسم مونيتور الجزائر " ثم توقفت نهائيا عن الصدور سنة 1871 وظهرت كذلك صحيفة "الأخبار" و التي لاقت رواجا كبيرا منذ صدورها سنة 1839وحتى سنة 1898 السنة التي توقفت فيها.(9)

ويذكر «أبو القاسم سعد الله" إن تاريخ انقطاعها عن الصدور هو 1939وكانت تصدر بالفرنسية حتى سنة 1903أضيف لها قسما عربيا.

وقد صدرت عدة صحف أخرى فرنسية في شتى ربوع الجزائر وكلها كانت تنتصر للجزائر الفرنسية أو السلطة الاستعمارية وكانت حلقة وصل بين المحتلين فقط سلطة والمعمرين وكانت بعيدة نوعا ما عن عموم الشعب الجزائري. (10)

وفي سنة 1847أصدرت الإدارة الفرنسية جريدة البشر وبالرغم من كونها صحيفة رسمية أخذت على عاتقها مهمة تبلغ الجزائر القرارات والقوانين الفرنسية وكذلك تخدير الشعب الجزائري.

في حين عرفت الجزائر الصحافة بصفة عامة بعد عام 1830من فرنسا وطبعا كانت الصحافة الأجنبية لغة وفكرا و معتقدا و أهدافا و أسرعت الإدارة الفرنسية إلى إنشاء أول جريدة فرنسية عربية سنة187 وكان هدفها نشر النصوص التشريعية الخاصة بها كسلطة مستعمرة و كانت أهداف تلك الجريدة ضرب المقاومة لا غير و في سنة 1903وكان الصحفي "فيكتور باروكان" قد قام بإضافة ملحق باللغة العربية لجريدته الأخبار ليقوم في نفس العام "اليسبرفونتانة بإصدار جريدة المغرب باللغة العربية وكان الشيخ محمود كحول الموظف لدى الإدارة الفرنسية وكانت الجريدة الأسبوعية , غير أن الجرائد الوطنية العربي جاءت بعد ا نقا الفنان الرسام عمر راسم جريدة الجزائر 1909ثم في وهران 1911تصدر جريدة "الحق" وكلتا الجريدتين لم تعمر كثيرا فقد تم حجبهما من طرف الاحتلال الفرنسي و في سنة 1913تصدر جريدة الفاروق و صاحبها الشيخ عمر بن قدور ليعود الفنان "عمر الراسم «ويصدر جريدة ذو الفقار.

ج- بعد الاحتلال الفرنسي : ورثت الجزائر غداة الاستقلال الإذاعة و التلفزيون الفرنسي " la rie " حيث تأسست مصالح البث و الخدمات الإذاعية بفرنسا عام 1944وصدر مرسوما عام 1945يمنح الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية المتمثلة في الإذاعة و التلفزيون الفرنسي و في عام 1959اصبحت هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري.(12)

4-الضمانات القانونية لحرية الصحافة في الجزائر

لقد عملت الجزائر في تكريس حرية الصحافة، واعطائها بعدها العمي، لاسيما بعد التحولات الي طرأت، في نظاما السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وما اشتمل ذلك في مسايرة هذه التحولات لحقوق المرتبطة بالإنسان وذلك بعد دستور 1989، ولتدعيم حرية الصحافة فقد وضعت ضمانات لها، سواء في الدساتير الي مرت بها الجزائر، أو في ظل قانون الإعلام.

أ- الضمانات الدستورية لحرية الصحافة المكتوبة:

إن حرية الصحافة كغيرها من الحريات تجد أساسها في التشريع الأساسي المتمثل في الدستور ويعرف الدستور على أنه مجموعة من المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة وهو القانون الأساسي والأعلى فيها وقد عملت الج ا زئر منذ الاستقلال على وضع نصوص دستورية تأكيدا منها على اعت ا رفها بحقوق الإنسان ورسم سبل حمايتها ومن بين الحقوق التي لها أهمية كبيرة ووفرت لها ضمانات لحمايتها نجد الحق في حرية الصحافة والتعبير.

لقد تضمنت جميع النصوص الدستورية الجزائرية وأقرت مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الفرد أو المجموعة من بينها حرية الصحافة والتعبير، ولكن اختلفت هذه الدساتير في درجة إقرارها لهذه الحريات وطبيعتها ومرد هذا الاختلاف إلى فلسفة وطبيعة النظام السياسي الذي كان قائما. [13]

أولا: حرية الصحافة في ظل الدساتير الجزائرية

أ. حرية الصحافة في ظل الدساتير الاشتراكية:

لقد جاء أول دستور جزائري بعد عام واحد من الاستقلال، وبالتالي فقد واكب تغيرات تلك الفترة لذا تم الحرص على أن يأتي هذا الدستور في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي الذي تبناه نظام الحزب الواحد والحكم آنذاك في الجزائر ولقد تضمن دستور 1963 مادة 84 [14]، حيث عالجت مجموعة من المسائل من بينها مسألة حرية التعبير التي تتضمن بدورها حرية الصحافة وذلك من خلال المادتين 19 ،4وكان ذلك على النحو التالي:

إذ نصت المادة 4من دستور «1963الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد احترام أرائه ومعتقداته والممارسة الحرة لشعائره "وتنص المادة 19على أن" تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع."

نستنتج من نص المادة 4أنها قد احتوت على ثلاث أنواع من الحريات وهي

-حرية الفرد في أرائه وحرية معتقداته وحريته في ممارسة شعائره الدينية وهي كلها من قبل

-حرية التعبير بينما تضمنت المادة 19كل من حرية الصحافة ووسائل الإعلام وأيضا حرية التعبير التي يقصد بها هنا حرية القول والكلام وهي جميعها مظهر من مظاهر حرية الصحافة [15]

بهذا يتبين لنا أن المؤسس الدستوري لم يهمل الحق في حرية الصحافة والتعبير وضمنه بموجب نصوص قانونية في أول دستور للجمهورية الجزائرية، كما أنه أول دستور نص في أحكامه على حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير ولم يمزج بينهما وهو بذلك أول من أقر بحرية الصحافة مستقلة عن حريات أخرى وهذا يعد أكبر دليل على أهمية حرية التعبير بصفة عامة وحرية الصحافة بصفة خاصة وممارستها باعتبارها أداة لتطوير المجتمع والرقي به [16].

كما جاء دستور 1976 [17] استجابة لطموحات الشعب الجزائري وكان ما عليه أن يؤكد الاعت ا رف بحقوق الإنسان والحريات وقد ورد في هذا الدستور عدة مواد تضمنت حقوق الإنسان والحريات الأساسية فجاء في المادة 39من دستور 1976 " ان حقوق الإنسان والحريات الأساسية مضمونة دستوريا وأن جميع المواطنين متساوون في الحصول على الحقوق وأداء الواجبات وأنه لا تمييز بينهم على أي شكل من الأشكال"

كما كفل هذا الدستور للمواطن الجزائري حرية المعتقد وال أ ري حسب المادة 53التي تنص على أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد ولا بحرمة الرأي." أما المادة 54فتنص على أن "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونه في إطار القانون وحقوق التأليف محمية بالقانون"

كما أكدت المادة 55على "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية".[18]

إن تكريس الدستور الجزائري لسنة 1976لحرية التعبير في نصوصه يعطي المجال للجميع بأن يفكروا ويدلوا بآرائهم في شتى المجالات ويعطيها حصانة في الممارسة ضد التجاوزات التي قد ترد عليها وهذا ما نصت عليه المواد سابقة الذكر مع وضع ضوابط وشروط في ممارستها وفي الأخير يمكننا أن نسقط كل ما قل بشأن الحق في التعبير على الحق في حرية الصحافة وذلك لكونها عنصر جوهري من عناصر حرية التعبير.

من خلال ما تطرقنا إليه نلاحظ أن دستور 1976جاء خاليا في أحكامه من التنصيص على حرية الصحافة بصورة صريحة واكتفى بمعالجتها ضمن حرية الرأي والتعبير ذلك أنه اعتبر أن حرية الصحافة حقا أساسيا من حقوق الإنسان وبالتالي لم تعد حاجة هناك إلى النص الصريح عليها.[19]

ب. حرية الصحافة في ظل الدساتير الليبرالية:

كما جاء دستور 23فيفري 1989 مختلفا[20] في إطاره العام عن مجموع الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إذ أنه فتح المجال للحريات الديمقراطية كحرية الرأي وحرية الانفتاح السياسي وتأسيس الجمعيات فقد جاءت المادة 35من دستور 1989 للتحدث عن حرية المساس بحرية الرأي والمعتقد "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" وتتبعها المادة 36التي منعت كل المؤسسات (ما عدا المؤسسات القضائية)من حجز أي مطبوع وأية وسيلة من وسائل الإعلام و تنص على أن "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"[21].

لقد وضعت هذه المادة حدا لكل انحراف محتمل من قبل الإدارة وهو ما يعتبر ضمانا قويا لحرية الإعلام والممارسة الإعلامية التي لم تعرفها الجزائر منذ الاستقلال.

جاء دستور 1996 كتعديل لدستور 1989ومن بين أهم المواد المتعلقة بحرية التعبير ممارسة الحق في الإعلام من طرف المؤسسات الإعلامية نجدها ضمن الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

حيث جاءت المواد 36و 41 -38من دستور 1996تعديل 2008تنص على هذه الحرية حيث تقرر المادة 36أنه "لا مساس بحرمة حرية الرأي" والمادة 41تؤكد أن حريات التعبير مضمونة حيث نصت "حريات التعبير وانشاء الجمعيات الاجتماع مضمونه للمواطن"، كما أضافت المادة 38أنه حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضي أمر قضائي وهي نفسها المادة 36التي جاءت في دستور1989[22].

ثانيا: الضمانات الدستورية الأخرى

هناك ضمانات دستورية أخرى لحماية حرية الصحافة ومن بينها نجد مبدأ الشرعية كضمان لحرية الصحافة المكتوبة.

أ. مبدأ الشرعية كضمان لحرية الصحافة المكتوبة:

حيث كرس المشرع الجزائري ضمانات لحماية حرية التعبير وحرية الصحافة بوضع تدابير عليها وفق ما جاء في قانون العقوبات إذا أخضع العقوبة والجريمة وتدابير الأمن لمبدأ الشرعية بنص المادة 1 من هذا القانون " لا جريمة ولا عقوبة وتدابير الأمن بغير القانون"[23]

هذا ما يعني بأن القاضي ملزم بالقضاء والحكم وفق ما يقرره القانون لأن هذه النصوص القانونية أوردها المشرع قصد حماية حرية التعبير والصحافة وغيرها من الحريات الفكرية من أي تصرف ضدها دون نص قانوني، وبهذا يتبين لنا أن قانون العقوبات يضمن لكل فرد حقه في ممارسة حرية الصحافة وحرية التعبير والرأي وعدم تجريمه أقواله وتصرفاته ودون الاعتداء عليها إلا بوجود نصوص تشريعية تدل على مخالفة الفرد للنظام العام أثناء ممارسته لهذه الحرية أو تجاوز القيود المنصوص عليها في القانون[24] .

ب. الرقابة القضائية:

هي من أهم الضمانات الحامية لحرية الصحافة فهي تعتبر روح هذه الحرية التي لا تحتاج في قيامها إلى مجرد نص يقررها بل إلى محكمة عادلة أيضا تقضي بين ما تثيره من آراء وأفكار تختلف فيها مع السلطة.

على هذا الأساس فإن الرقابة القضائية القائمة على استقلال القضاء وكفاءته يكفل للصحافة ازدهارا واطمئنانا ونضوجا كما أن هذه الرقابة ترد التشريع المنحرف الذي يعصف بهذه الحرية لمخالفة الدستور لأن السلطة التنفيذية كثيرا ما تملك الوصول إلى تشريع مناهض لهذه الحرية يقره أعضاء البرلمان المؤيدين للحكومة، وبذلك تصل إلى النيل من حرية الصحافة إذا شاءت[25].

الضمانات التشريعية لحرية الصحافة المكتوبة

بعد الاستقلال وضعت الجزائر عدة قوانين إعلامية بهدف تنظيم الممارسة الصحفية في الجزائر ومن بينها:

أولا: قانون الإعلام 1982

لقد جاء هذا القانون بعد الفراغ الكبير الذي شهده الفضاء الإعلامي الجزائري والتطورات العديدة التي طرأت على المجتمع من تاريخ استقلاله، كما جاء هذا ليعكس الفضاء السياسي الذي تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية أي الحزب الواحد والنظام الاشتراكي التي كانت تطبقه الجزائر[26]

جاء القانون الصادر في 1982/02/06 مضيق لمجال حرية الصحافة متأثرا بالتوجه السياسي والاختيارات الإيديولوجية التي كانت سائدة آنذاك.

ويعتبر قانون 1982 المتعلق بالإعلام أول قانون يخص الإعلام من الاستقلال وجاء متضمنا جملة من المبادئ إذ جاء في مادته الأولى "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي

إطار الامتيازات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية."

كما تناول القانون 82/01المتعلق بالإعلام جملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامي وأهدافه وأشار إلى حق المواطن في الإعلام حيث جاء بهذا الخصوص في ال مادة23منه "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي."

وحدد الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور والميثاق حيث جاء في المادة 3من القانون "يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عم الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور خاصة في مادته 55و73 [27].

ثانيا: قانون الإعلام 1990:

صدر هذا القانون في 03أفريل 1990 [28] تماشيا مع الدستور الجديد للبلاد 1989 الذي فتح مجال التعددية السياسية طبقا لأحكام المادة 40التي نصت على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي "والتي تضمنت منطقيا التعددية الإعلامية لكن سبق القانون منشورا حكوميا بتاريخ 1990/03/19جسد بداية التعددية والاستقلالية للصحافة.

ترك هذا القانون الخيار للصحفيين بين البقاء في المؤسسات الإعلامية القائمة وهي مؤسسات الدولة وتأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في شركات مساهمة أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي وحدد أنواع الدوريات الممكن إصدارها على النحو التالي:

-جرائد مستقلة ذات صدور دوري.

-مجلات ذات طابع علمي أو ثقافي.

-مجلات متخصصة مرتبطة بالنشاطات القطاعية للدولة.

أهم ما جاء به قانون الإعلام لعام 1990ما نصت عليه المادة " 2الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير تطبيقا للمواد 40-39-35من الدستور."

في المادة 33نتحدث عن حرية ممارسة الحق في الإعلام "يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني" ووضحت المادة 43وسائل ممارسة هذا الحق:

يمارس هذا الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

-عناوين الإعلام وأجهزة في القطاع العام.

- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

-العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري[29] " ويمارس خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزيوني وبهذا يظهر لنا من خلال المواد الأولى لهذا القانون التنازل عن العبارات الممثلة لاحتكار الدولة والحزب لقطاع الإعلام، أما المواد الأخرى المتبقية فيمكن قراءة أهم ما ورد فيها كالأتي:

نجد المادة 14من القانون 07-90المتعلقة بالإعلام "إصدار نشرية دورية حر". وبذلك وضع حد لاحتكار الدولة للصحافة فيما يخص الملكية والإصدار، إضافة إلى ذلك لم يرد في القانون ما يجبر الصحافي على العمل بصفة خاصة في أجهزة إعلامية تابعة للحزب والدولة كما في نص المادة 33من قانون 82/ 01 [30] وبذلك يسقط الحظر عن أولى أركان حرية الصحافة في هذا القانون وهي حرية إصدار الصحف الذي هو حق لجميع المواطنين،

إضافة إلى أنه يتضمن قيود كثيرة تعرقل حرية الصحافة، لكن مهما يكن فهو قانون الصحافة خلافا لقانون 1982الذي يعتبر قانون إعلام[31]

ثالثا: قانون الإعلام 2012

جاء بعد الإصلاحات التي أعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وذلك تدعيما للمكتسبات الديمقراطية كما يهدف إلى تحديد القواعد والمبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام، وينتج في نفس الوقت الممارسة الحرة للنشاط الافتتاحي والتعبير الديمقراطي عن الأفكار والآراء عبر المؤسسات الإعلامية، إذا يتضمن هذا القانون 133مادة موزعة على 12باب [32]

يعتبر قانون 05-12خطوة هامة وتقدم في مجال ممارسة المؤسسة الإعلامية والصحفيين الحق في الإعلام وتمكين المواطنين من ذلك وفي هذا السياق نجد أن القانون05/12المتعلق بالإعلام حافظ على بعض المواد الإيجابية لحرية المؤسسة الإعلامية

ويتعلق بالمواد التالية.

المادة الأولى من الباب الأولى: أحكام عامة تنص على ما يلي: " يهدف هذا وحرية القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الإعلام الصحافة."

إلا أننا نجد المادة الثانية من القانون 05-12التي نالت انتقادات واسعة على الساحة الإعلامية والتي اعتبرها بعض الصحفيين ت ا رجعا واضحا لحرية التعبير مقارنة بقانون أفريل 1990لأن المادة ربطت الممارسة الإعلامية بشروط غامضة، مثل احترام القيم الروحية للمجتمع، والهوية الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني والمصالح الاقتصادية، لدرجة أن الصحفيين اعتبروا هذه المادة من مخلفات الحزب الواحد[33].

كما جاء في هذا القانون النص على حماية الحقوق المعنوية والاجتماعية للصحفيين وذلك من خلال الباب السادس الذي تضمن مهنة الصحفيين وآداب وأخلاقيات المهنة، ولقد نصت المادة 78على أنه "يمكن للصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة التي تشغلهم ويشاركون في تسييرها."

كما أقر القانون العضوي 05-12المتعلق بالإعلام عدم وجود احتكار الدولة للإعلام واصدار الصحف بحرية حسب نص المادة 11والتي تعتبر نفسها المادة 14من القانون السابق 07-90المتعلق بالإعلام.

إلا أن هذا القانون ضيق الخناق على حرية إصدار الصحف من خلال زيادة الضوابط وتعقيد وصرامة الإجراءات الخاصة بالإصدار على عكس قانون 07-90المتعلق بالإعلام والملغى[34].

5-العوائق القانونية أمام حرية الصحافة في الجزائر:

إن التنظيم القانوني لحرية الصحافة الذي يهدف إلى ضبط ممارستها ضمن إطار الحرية لا يعتبر عائق أمام ممارستها بل أن هذا النظام ضروري لضمان عدم انزلاقها عن الطريق السليم غير أن التوسع في تقيد حرية الصحافة عند إخضاعها للتنظيم القانوني بشكل يطغى فيه هذا التقيد على حريتها سواء لجهة الإصدار أو النشر ويخضعه لقيود قانونية قاسية من شانه الحد من حريتها ، واعاقة ممارستها [35]

1-ملكية الصحف

حق إصدار الصحف الجزائر هو للأشخاص الطبيعية العامة والخاصة وللحكومة وهذا واضح من نص المادة الرابعة من قانون الإعلام الذي نص على أن يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

-عناوين الإعلام وجاهزة في القطاع العام

-العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي

-العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعين للقانون الجزائري ويمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزيوني

هذه المادة في ظاهرها تناقض المادة 19التي تشترط ملفا للتصريح المسبق للممارسة حق النشر ليس حق للفرد الطبيعي ، وانما للشخص المعنوي وحده[36]

2-قيد التصريح المسبق:

هو نظام لا يختلف من حيث تطبيقه العلمي والفعلي عن نظام الترخيص المسبق حيث لا يستطيع الصحيفة إن تصدر قبل تسليمها الوصل أو التصريح وهذا ما نصت عليه المادة 14من قانون الإعلام «: إصدار النشرية دورية حرة غير ،انه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30يوم من صدور العدد الأول, يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية, و يسلم له وصل بذلك في الحين ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر و مواصفات النشرية "

وقد بينت المادة 19من قانون الإعلام انه يجب أن يشتمل التصريح على العديد من المعلومات أهمها «هدف النشرية. وعنوانها ووقت صدورها ومكانها واسم مديرها ولقبه وعنوانه والغرض التجاري للطابع وعنوانه واسم المالك وعنوانه ورأسمال الشركة أو المؤسسة".

ولقد أوجبت المادة 21من قانون الإعلام "على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل أي نشر دوريته"

وعاقب القانون ذاته في المادة 79كل من خالف أحكام المادتين 14و 19بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000دج و10000دج مع وقف العنوان أو الجهاز وقتا معينا أو نهائيا[37]

3-التنازل عن الترخيص (ملكية الصحيفة) :

لقد أوحى القانون الجزائري إن يتم التصريح المسبق بشأن التنازل عن ملكية الصحيفة بواسطة إجراءات التصريح نفسها، فقد نصت المادة " 20يجب إن يصرح بأي تعبير يمس المعلومات المبينة في المادتين 19 و18للسلطة المذكورة في المادة 04خلال 10أيام كاملة المواكبة للتغيير

4-الرقابة على مصادر رأس المال و مصادر الدخل:

أوجب قانون الإعلام في المادة «18يجب على عناوين الإعلام وأجهزته أن تبرر مصدر الأموال التي يتكون منها رأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها وتصرح بذلك، كما يجب على كل عنوان أو جهاز إعلامي، يحصل على إعانة مهما يكن نوعها، إن يرتبط عضويا بالهيئة التي تقدم الإعانة ويذكر هذا الارتباط ماعدا العناوين والأجهزة الإعلامية التابعة للقطاع العام"

كما منعت نفس المادة تلقي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية، شخصا طبيعيا كانت أو معنويا أو، حكومة"

وعاقب القانون ذاته في المادة 81كل من خالف أحكام المادة «18يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 30000و 3000000دج كل مدير لأحد العناوين أو الأجهزة الإعلامية المذكورة في المادة 04ويتلقى باسمه أو لحساب النشرية بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو أجنبية، ماعدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات والإشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها [38].

5-الرقابة المسبقة:

اشترط قانون الإعلام الجزائري في المادة 21وجوب إيداع تصريح بالنشر قبل طبع أي دورية كما اشترط نفس القانون الإيداع القانوني قبل النشر. والتداول حيث نصت المادة 25يجب أن تطبق على:

- نشريات الدورية وقت توزيعها شكليات الإيداع حسب الكيفية الآتية بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به.
- نسختان من جميع النشريات يوقعها مدير النشرية وتودعان لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا
- عشر نسخ يوقعها مدير النشرية وتودع لدى المكتبة الوطنية
- خمس نسخ من النشريات الإعلامية العامة يوقعها المدير، وتودع لدى المدير المكلف بالداخلية كما عاقب قانون الإعلام في المادة 84على عدم احترام شكلية الإيداع المنصوص عليها في المادة 25.

- يعاقب على عدم احترام شكلية الإيداع المنصوص عليها في المادة 25بغرامة مالية تتراوح ما بين10000دج و50000دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 85وما يليها من هذا القانون[39] .

6-الرقابة على مضمون الرسالة الإعلامية الواردة من الخارج

اخضع القانون الجزائري استرداد النشرة الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام وهذا ما نصت عليه المادة 57من قانون الإعلام يخضع استيراد النشرية الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام كما يخضع استيراد الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية المختصة.

ونصت المادة 58على انه: في حالة عدم احترام أحكام المادة 57أعلاه يمكن للسلطة المؤهلة قانونيا إن تقوم بالحجز المؤقت لكل نص مكتوب أو سجل أو كل وسيلة تبلغيه ولقد عاقبت المادة 82من نفس القانون على بيع النشريات الدورية الأجنبية يعاقب على بيع النشريات الدورية الأجنبية المحظورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر ومن شهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح مابين 1000دج و10000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون تطبيق قانون الجمارك[40].

7-الرقابة على بيع و تداول النشريات الدورية:

حيث نصت المادة «: 54يخضع بيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية وتوزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي أخر بمجرد تصريح مسبق لدى البلدية المعنية"

وحدد المادة 55على ما يشتمله التصريح "يجب أن يشتمل تصريح البيع بالتجول على اسم المصرح ولقبه ومهنته وعنوانه ومسكنه وتاريخ ميلاده و، يسلم له في الحين ودون مصاريف وصلا هو بمثابة الاعتماد" [41].

8-وصاية المجالس الحكومية على الصحافة والصحفيين:

فرض المشرع الجزائري الوصاية على حرية الصحافة والإعلام من خلال بعض المجالس التي تلعب دورا في السيطرة على مهنة وحرية الصحافة والإعلام في الجزائر وطبقا للمادة 59من قانون الإعلام تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام وطريقة تشكيله تكون بالتعيين بالنسبة لرئيس المجلس وعضويين آخرين من طرف رئيس الجمهورية وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني وستة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من الصحفيين المحترفين الذين قضو 15عاما خبرة في المهنة على الأقل حسب ما نصت عليه المادة 72من قانون الإعلام و بهذه الصفة الجهة الحكومية المشرفة على الإعلام بالجزائر سواء بالنسبة إلى الصحافة المكتوبة أو البث الإذاعي أو التلفزيوني وقد حددت المادة 59 صلاحيات هذا المجلس ومنها:

- يسهر على تشيع، وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة
- يتقي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي، والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد
- يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية وإصدارها وإنتاجها وبرمجتها ونشرها.

- يبدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعدتهم قصد التحكيم فيها بالتراضي.
- يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير وحق المواطنين في الإعلام وذلك قبل قيام الطرفين المتنازعين بأي إجراء أمام الجهات القضائية المختصة
- يحدد قواعد الإعلانات المحتملة والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية ومحتواه وكيفية برمجته
- ينذر الملاك المعنيين ببيع بعض الأصول في حالة تعسف بعض الجهات المسيطرة
- يسلم الرخص ويعد دفاتر الشروط المتعلق باستعمال التوترات الإذاعية الكهربائية والتلفزيونية
- يبدي رأيه في الاتفاقيات التي تمت بين الملاك والصحفيين المحترفين[42].

9-الترخيص المسبق للعمل الصحفي:

حيث حددت المادة 30من قانون الإعلام شروط منح بطاقة الصحفي المحترف يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط منح بطاقة الصحفي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفية إلغائها ووسائل الطعن في ذلك كما أن دور المجلس الأعلى للإعلام ليس كبيرا بل يكاد يكون منعدما في حل النزاعات الإعلامية نظر لموضوع النزاعات التي يختص بنظرها ولعدم إلزامية قراراته في هذا المجال.

10-القيود المتعلقة بسر المهنة:

حيث نصت المادة من قانون الإعلام على آن السر المهني الحق للصحفيين ولكنها بالمقابل كبلته بمجموعة من القيود أمام السلطة القضائية: السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به
- مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي
- الإعلام الذي يمس امن الدولة مساسا واضحا
- الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين[43].

11-القيود المتعلقة بحق الحصول على المعلومات و الأخبار من مصدرها:

أعطى القانون الصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار والاطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية ولكنه قيده بمجموعة من الشروط حيث نصت المادة 35على أن"للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويحول هذا الحق على الخصوص الصحافيين المحترفين إن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونيا والتي يحميها القانون[44].

كما حددت المادة 36 ما لا يجوز نشره "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر أو يفشى المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

- إن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو امن الدولة
- أن تكشف سر من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا
- أن تمس بحقوق المواطنين وحرياتهم
- أن تمس بسمعة الحقيق والبحث القضائي

12-إجراءات التحقيق و المحاكمة

أ -مثول الصحفيين والإعلاميين أمام المحاكمة طوال إجراءات المحكمة:

لقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966و تعديلاته على الصحفي المتهم بارتكاب جناية أو جنحة تتعلق بالصحافة المثول أمام المحاكم المختصة طوال إجراءات المحاكمة وحتى بالحكم، ولم يجزله عدم حضوره أو مثوله حتى لو ضر محام وكيلا عنه خلال تلك المحاكمة.

ب -توقيف الصحفيين وحبسهم احتياطيا:

قرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966وتعديلاته انه يجوز توقيف الصحفيين وحبسهم احتياطيا على ذمة القضايا المتعلقة بالصحافة سوءا أكان ذلك أمام وكيل الجمهورية أثناء إجراءات التحقيق أم أمام المحكمة المختصة أثناء إجراءات المحاكمة[45].

خاتمة:

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري قد أعطى تنظيما لحرية الصحافة المكتوبة، سواء قانونيا او دستوريا، وأحاطها بضمانات تكفل ممارستها، ومع هذه الأخيرة إلا أن هناك نقص وغموض أحيانا ما يجعلها غير كافية، رغم هذا فإن قطاع الصحافة المكتوبة يظل أحسن من غيره بكثير مقارنة مع القطاع السمعي البصري الذي لا يزال في احتكار الدولة، ما يضمن انطلاق الصحافة المكتوبة نحو مجال أكثر حرية بفتح قطاع الصحافة المكتوبة للخواص، وفي المقابل وجدت عراقيل و معوقات جمة أمام حرية الصحافة الجزائرية التي سبق ذكرها تجعل من مهنة و حرية

الهوامش:

(1) فاروق أبو زيد :مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1998، ص41 .

(2) خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة-الإسكندرية، 2003, ص 15.

(3) القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18صفر عام 1433الموافق ل 12يناير 2012يتعلق بالإعلام الجزائري سنة 2012.

(4) تنص الفقرة الأولى من المادة 6من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذه القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فت ا رت منتظمة أما الفقرة 2فنصت على تصنيف النشريات إلى صنفين النشريات الدورية للإعلام العام، والنشريات الدورية المتخصصة.

(5) محمد منير حجاب: الموسوعة الإعلامية، المجلد الرابع، دار الفجر للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، 2003,ص91.

(6) – قانون رقم 01/90المؤرخ في 03أفريل 1990المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14ص.459.

(7) ابتسام صولي: الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، السنة الجامعية 2009/2010، الجزائر.

(8) زهير احديدان: الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر ،2002، ص95.

(9) إسماعيل معراف قالية: الاعلام حقائق وابعاد، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، ب ط ،2001، ص77.

(10) زهير احديدان: الصحافة المكتوبة في الجزائر،مرجع سابق ، ص 97.

(11) محمد اللمداني: الصحافة المستقلة في الجزائر (التجربة من الداخل)، منشورات الحبر، د ط، د س ن، ص19.

(12) زهير احديدان: الصحافة المكتوبة في الجزائر، مرجع سابق، ص 99.

(13) طيبي أمقران: الصحافة المكتوبة بين السلطة والحرية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ،2003، ص 1.

(14) قصاص تسعديت: حرية الصحافة في ظل الانفتاح السياسي في الجزائر تطبيقا لاتفاقيات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، 2014-2015، البويرة، ص 52.

(15) المواد 4و 19 من الدستور 1963للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 10سبتمبر ،1963ج عدد64،الصدرفي10سبتمبر1963.

قصاص تسعديت، مرجع سابق، ص .5

(16) أمر رقم 76-97المؤرخ في 22نوفمبر 1976يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لج ر عدد 94بتاريخ 24نوفمبر 1976.

(17) راجع المواد 39 54و 55من دستور الجزائر لسنة 1976.

(18) قصاص تسعديت، مرجع سابق، ص 53

(19) المرسوم الرئاسي رقم 89-18المتضمن نشر دستور 28نوفمبر 1982المؤرخ في 28فيفري 1989ل ج ر عدد 09الصادر في سنة 1989.

(20) راجع المادة 36من دستور الجزائر لسنة 1989.

(21) مرسوم رئاسي رقم 96-438المتضمن دستور 28نوفمبر 1996، المؤرخ في 7ديسمبر 1996، ج ر عدد 76المؤرخة في 8ديسمبر 1996المعدل بموجب القانون رقم 03-02المؤرخ في 10أفريل 2002ج ر عدد 25لسنة 2002معدل بموجب القانون 19-08المؤرخ في 15نوفمبر 2008، ج ر عدد 63لسنة 2008، المواد 41-38-36من دستور الجزائر لسنة 1996تعديل 2008، المواد 41-38-36.

(22) قانون رقم 01/09المؤرخ في 4ربيع الثاني عام 1422الموافق ل 26جويلية سنة 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 8جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 34سنة 2001، المواد: 21-20-19

(23) قصاص تسعديت، المرجع نفسه، ص 5.

(24) إبراهيم عبد الله مسلمي، التشريعات الإعلامية، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة النشر، ص ص 32-33.

(25) قيراط محمد، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة دمشق، دمشق، المجلد 19، العدد3+4، 2003، ص ص، 129-130.

(26) راجع المواد 1و 2و 3من القانون رقم 01/82السابق الذكر.

(27) القانون رقم 90-07مؤرخ في 8رمضان سنة 1410الموافق ل 3أفريل سنة 1990يتضمن قانون الإعلام، ل ج ر عدد 14سنة 1990(ملغى)

(28) راجع نص المواد 2و 3من القانون المتعلق بالإعلام 90-07الملغى.

(29) راجع المادة 33من القانون 82-01المتعلق بالإعلام (الملغى)

(30) سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتورة في دولة القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر2007 – 2008 ، ص 29 .

(31) مداسي بشرى، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 ،2011-2012، ص ص34-35

(32) المادة 2من قانون 12-05المتعلق بالإعلام يمارس الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بها

(33) قصاص تسعديت، مرجع سابق، ص 60.

(34) سعدى محمد الخطيب: العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي – دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ص112.

(35) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، العدد 14 الصادر بـ 04افريل 1990، ص460.

(36) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع نفسه، ص460-461.

(37) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع نفسه، ص467.

(38) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع نفسه، ص465.

(39) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع نفسه، ص465.

(40) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: المادة (54-55)، مرجع نفسه، ص463.

(41) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 14، مرجع نفسه، ص467.

(42) أحلام باي: معوقات حرية الصحافة في الجزائر-دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة 2007، ص75.

(43) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 14، مرجع سابق، ص662-663.

(44) مرجع نفسه، ص662.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. إبراهيم عبد الله مسلمي، بدون سنة النشر، التشريعات الإعلامية، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة.
2. إسماعيل معراف قالية: (2001)، الإعلام حقائق وأبعاد، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، د م ن.
3. –خالد مصطفى فهمي:(2003)، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة-الإسكندرية.
4. –زهير احديدان: (2002)، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
5. سعدى محمد الخطيب: (د س ن)، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي – دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، د م ن.
6. فاروق أبو زيد: (1998)، مدخل إلى علم الصحافة، الطبعة الثانية، عالم الكتاب، القاهرة.
7. محمد اللمداني: (د س ن)، الصحافة المستقلة في الجزائر (التجربة من الداخل)، د ط، منشورات الحبر، د م ن.
8. محمد منير حجاب: (2003)، الموسوعة الإعلامية، دار الفجر للنشر والتوزيع، المجلد الرابع، د م ن.

الرسائل والاطروحات:

1. ابتسام صولي: الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، (2010/2009)، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، الجزائر.
2. أحلام باي: (2007) معوقات حرية الصحافة في الجزائر–دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة.
3. سكينة عزوز: (2007 –2008)، الحريات العامة في النظام القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في دولة القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.
4. طيبي أمقران: (2003)، الصحافة المكتوبة بين السلطة والحرية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.
5. قصاص تسعديت: (2014–2015)، حرية الصحافة في ظل الانفتاح السياسي في الجزائر تطبيقا لاتفاقيات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.
6. مداسي بشرى: (2011–2012) الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3.

مجلات:

قيراط محمد: (2003)، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة دمشق، دمشق، المجلد 19، العدد3+4.

النصوص القانونية:

1–القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18صفر عام 1433الموافق ل 12يناير 2012يتعلق بالإعلام الجزائري سنة 2012.

2– قانون رقم 01/90المؤرخ في 03أفريل 1990المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14.

3– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 10سبتمبر ،1963ج ر عدد ،64الصدر في 10سبتمبر 1963.

4–أمر رقم 97–76المؤرخ في 22نوفمبر 1976يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لج ر عدد 94بتاريخ 24نوفمبر 1976.

5-المرسوم الرئاسي رقم 18-89المتضمن نشر دستور 28نوفمبر 1982المؤرخ في 28فيفري 1989ل ج ر عدد 09الصادر في سنة 1989.

6-مرسوم رئاسي رقم 438-96المتضمن دستور 28نوفمبر ،1996المؤرخ في 7ديسمبر ،1996ج ر عدد 76المؤرخة

في 8ديسمبر 1996المعدل بموجب القانون رقم 03-02المؤرخ في 10أفريل 2002ج ر عدد 25لسنة 2002معدل

بموجب القانون 19-08المؤرخ في 15نوفمبر ،2008ج ر عدد 63لسنة 200.المواد 41-38-36من دستور الجزائر لسنة 1996تعديل 2008.

7-قانون رقم 01/09المؤرخ في 4ربيع الثاني عام 1422الموافق ل 26جويلية سنة 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 8جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات لج ر عدد 34سنة 2001.

8-القانون رقم 07-90مؤرخ في 8رمضان سنة 1410الموافق ل 3أفريل سنة 1990يتضمن قانون الإعلام، ل ج ر عدد 14، سنة 1990 (ملغى).

9-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المؤرخ في 03 ابريل 1990 المتعلق بالإعلام، العدد 14 الصادر بـ 04افريل 1990.

التنظيم القانوني لنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة في التشريعات الإعلامية الجزائرية: الضمانات والتقييدات القانونية

Legal regulation of information activities through the press written in Algerian media legislation: Guarantees and legal restrictions

يصرف حاج

البريد الإلكتروني للباحث الأول:hadj.sic@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه المداخلة إلى تسليط الضوء على التنظيم القانوني لنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة في الجزائر من خلال التطرق إلى المفهوم القانوني لهذا النشاط في التشريعات الإعلامية الجزائرية وبعض التشريعات المقارنة، إضافة إلى الضمانات التشريعية لممارسته سواء تللك المستمدة من الدساتير (الضمانات الدستورية العامة والخاصة) أو من القوانين العادية، ونخص بالذكر هنا التشريعات الإعلامية، مع الإشارة في الأخير إلى التقييدات القانونية بفرعيها التقييدات الواردة على الإصدار و التقييدات الواردة على التوزيع، وهذا كله ضمن سياق التطورات التي عرفتها هذه التشريعات من سنة 1982 تاريخ صدور أول قانون إعلام في الجزائر إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.

كلمات مفتاحية: الضمانات، الصحافة المكتوبة، التقييدات القانونية، الدستور، قوانين الإعلام

Abstract: (Times New Roman; Size-13; Interline 1,0)

The purpose of this intervention is to highlight the legal regulation of media activity through the written press in Algeria by addressing the legal concept of this activity in Algerian media legislation and some comparative legislation, as well as both legislative guarantees for the exercise of this activity, whether derived from constitutions. This is in the context of developments in this legislation, from 1982 to the date of the first Information Code in Algeria until the promulgation of Organic Law No. 12/05 on information

Key words: Guarantees, written press, legal restrictions, Constitution, media laws

1.مقدمة:

تهتم النصوص القانونية التي تتولى تنظيم ممارسة نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة بصياغة الإطار القانوني الذي يكفل من خلاله المشرع جملة من الضمانات تسمح بممارسته على أحسن وجه ودون أي اعتداء قد يقع على حريته، يتحدد هذا الإطار غالبا من خلال النصوص المتضمنة في الدساتير بحيث يتم صياغتها ضمن عمومية النصوص التي تكفل الحريات العامة أو من خلال تشريعات الإعلام والصحافة والمطبوعات.

في مقابل هذه الضمانات تنص هذه القوانين، خاصة تشريعات الصحافة و الإعلام، على بعض الشروط التي يجب أن تخضع لها عملية إصدار وتوزيع الصحف، أو ما يمكن أن يطلق عليه بالتقييدات القانونية الواردة على حرية ممارسة نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، تختلف شدة ومرونة هذه التقييدات باختلاف طبيعة الأنظمة الإعلامية السائدة ودرجة الحرية التي تتمتع بها المؤسسات الإعلامية، ويمكن النظر إليها على أنها شكل من أشكال التنظيم التي يخضع لها هذا النشاط الذي يتحدد بدوره وفقا للمتطلبات الاجتماعية، السياسية والاقتصادية للمجتمع ووفق ما يخدم السياسة الإعلامية التي تنتهجها السلطة في تعاملها مع وسائل الإعلام.

في الجزائر وعلى مدى أكثر من نصف قرن تقريبا خضعت الصحافة المكتوبة لمثل هذا النوع من التنظيم، بحيث يلاحظ من خلال الدساتير المتعاقبة وقوانين الإعلام وتشريعاته تطورا على مستوى الضمانات الممنوحة لممارسة هذا النشاط تماشيا مع التعددية السياسية التي كرسها دستور 1989 والتعددية الإعلامية التي جاءت بوادرها الأولى مع قانون الإعلام رقم 07/90، في الجهة المقابلة يلاحظ أيضا إخضاع ممارسة هذا النشاط لجملة من الشروط أو التقييدات القانونية التي كانت تتأثر إلى أبعد الحدود بالظروف السياسية والاجتماعية التي كانت تعيشها الجزائر.

بناء على ذلك سنحاول معالجة موضوع هذه المداخلة انطلاقا من الإشكالية التالية: **ماهي الأحكام القانونية التي تخضع لها ممارسة نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة في الجزائر؟**

تفرعت عنها تساؤلات البحث التالية:

- ما هو المفهوم القانوني للصحافة المكتوبة في التشريعات الإعلامية الجزائرية؟
- ماهي الضمانات التشريعية لممارسة نشاط الصحافة المكتوبة في الجزائر؟
- ماهي التقييدات القانونية الواردة على ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة في التشريعات الإعلامية الجزائرية

من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات تم توظيف منهجية تحليل النص القانوني من خلال تفكيكه ومعرفة أجزائه ومكوناته كخطوة أساسية ثم مناقشته وتقييمه[1]،كما اعتمدنا أيضا على أسلوب المقارنة بين التشريعات (الدساتير وقوانين الإعلام الثلاثة) والمواد القانونية التي تضمنتها من أجل التعرف على أوجه التشابه والاختلاف بينها خاصة تللك التي صدرت في فترات زمنية وظروف مختلفة.

بخصوص الدراسات السابقة، تم الاعتماد على أطروحة دكتوراه بعنوان "حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، دراسة مقارنة"[2] للباحث بن عبد الله الأزرق، عالج من خلالها إشكالية تطابق مبدأ حرية الصحافة المكتوبة المنصوص عليها

في القانون الدولي الاتفاقي مع التشريعات الإعلامية الجزائرية والتشريعات المقارنة اعتمادا على المنهج الوصفي والتحليلي لتسليط الضوء على الأبعاد الدولية والوطنية المتعلقة بهذا الموضوع، إضافة إلى المنهج المقارن الذي استعان به الباحث من أجل عرض مبادئ القانون الدولي الذي يكفل ضمانات حرية الرأي والتعبير عموما والصحافة المكتوبة خصوصا والتقييدات الواردة عليها ومقارنتها بالقوانين والتشريعات الوطنية الداخلية في كل من فرنسا، مصر والجزائر، من خلال عرض أهم ملامح تطوّر حرية الصحافة المكتوبة والحدود الواردة عليها على المستوى الأول والثاني توصلت الدراسة إلى أن حرية الصحافة المكتوبة تبقى محدودة وليست مطلقة وغالبا ما تأتي هذه التقييدات من أجل الحفاظ على المقوّمات الأساسية للمجتمع، زيادة على عدم انتهاك حقوق الأفراد مما يستدعي وجود نوع من التوازن بين حرية الصحافة من جهة ومتطلبات الحفاظ على حرية الأفراد من جهة ثانية، ويستلزم هذا التوازن بدوره وجود تنظيم قانوني ينص على تدابير معّينة لا تخرج عن نطاق الحق في النشر وإبداء الرأي.

الدراسة الثانية بعنوان "الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين"[3] من إعداد الباحث سامي علي مهني التي تناول في جانب كبير منها الضمانات الممنوحة لممارسة نشاط الصحافة المكتوبة خاصة في الجانب المتعلق بالإصدار طبقا لأحكام قوانين الإعلام الجزائرية التي صدرت في مرحلة التعددية الإعلامية (قانون 07/90 المتعلق بالإعلام والقانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام)، إضافة إلى معيقات هذه الممارسة.

وفي السياق نفسه تناولت دراسة الباحث رشيد خضير بعنوان "حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري الفرق بين قانوني الإعلام 05/12 ، 07/90"[4] بالتحليل الإجراءات والشروط القانونية التي تخضع لها عملية إصدار الصحف والضمانات الممنوحة لممارسة هذا النشاط في هذه القوانين استنادا على منهج الوصف التحليلي والمنهج المقارن، مشيرا من خلالها إلى علاقة إصدار الصحف بحرية الصحافة المكتوبة ونطاق الحرية في كل من القانون الأول والثاني.

2.المحور الأول: المفهوم القانوني للصحافة المكتوبة في التشريعات الإعلامية الجزائرية

الصحيفة لغةً التي يكتب فيها، والجمع صحائف وصُحُف وصُحْف[5]، وفي التنزيل "إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأولى﴿18﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴿19﴾"[6]، يعني الكتب المنزّلة عليهما صلوات الله على نبينا وعليهما.

الصحيفة اصطلاحاً: المطبوع الذي يصدر باسم معيّن، وبصفة منتظمة ليحمل للقراء ما تيّسر من الأنباء و الآراء. والصحافة وسيلة مكتوبة للتعبير عن الرأي وأداة لتكوينه فضلاً عن كونها وسيلة للإبلاغ ونشر الخبر[7].

أما المفهوم القانوني للصحافة فيُستَمَدُ من قوانين المطبوعات وقوانين الإعلام، ويتحدّد على ضوئه كيفية تعامل الحكومات مع الصحافة المكتوبة، فالبعض من هذه القوانين عرفتها بأنها: "مهنة إصدار المطبوعات الصحفية"[8]، في حين يربطها البعض الآخر منها بتحرير أو تصنيع المطبوعات، وتعرّف بناءً على ذلك بأنها "مهنة تحرير أو إصدار

المطبوعات الصحفية والتي هي عبارة عن كل مطبوعة دورية يتكرّر صدورها في مواعيد محدّدة كالصحف والمجلات والنشرات"[9].

يوّظف المشرع الجزائري مصطلح النشريات الدورية بصدّد تنظيمه لنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، وهذا حسب نص المادة 6 الفقرة 1 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلّق بالإعلام التي نصت على ما يلي: "تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة"[10].

وتصنف الفقرة 2 من هذه المادة النشريات الدورية إلى صنفين[11]:

أ. النشريات الدورية للإعلام العام

ب. النشريات الدورية المتخصّصة

وهو نفس التعريف الذي ورد في المادة 15 الفقرة 1 من قانون الإعلام رقم 07/90 التي نصت على ما يلي: "تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون كل الصحف والمجلات بكل أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة"[12]، والمادة 10 الفقرة 1 من قانون الإعلام رقم 01/82 التي نصت على: "تعدّ بمثابة نشرية دورية كل الصحف والمجلات بجميع أنواعها والتي تصدر على فترات منتظمة"[13].

3. المحور الثاني: الضمانات التشريعية لممارسة نشاط الصحافة المكتوبة في الجزائر

1.3 الضمانات الدستورية

يعدّ الدستور القانون الأساسي للدولة، وتحتل قواعده قمّة التدرج الهرمي للقواعد القانونية، ما يعني أن تنظيم حرية الصحافة المكتوبة ضمن الإطار الدستوري يمنحها القدر الأكبر من الضمانات التشريعية التي تمكّن من المطالبة بها على نحو محدّد، ويمكن تصنيف هذا النوع من الضمانات إلى: ضمانات دستورية عامة وضمانات دستورية خاصة.

أولاً. الضمانات الدستورية العامة: تتحقق هذه الضمانات من خلال، وجود دستور مدوّن يضمن حرية الصحافة المكتوبة، إقرار مبدأ الفصل بين السلطات و الرقابة على دستورية القوانين.

- وجود دستور مدوّن يضمن حرية الصحافة المكتوبة: بالإضافة إلى ما يتمتع به الدستور من أهمية يكتسبها من ثبات قواعده، التي تتطلب شروطاً خاصة لتعديلها مقارنة بالقوانين العادية التي تتصف بعدم الاستقرار نظرا لما يطرأ عليها من تغييرات وتعديلات، يعدّ وجود دستور مدوّن ينص على حرية الصحافة إحدى أهم الضمانات الدستورية العامة التي يمنع بموجبها على التشريعات العادية التدخل في تحديدها إلا بما تسمح به أحكامه .

وعلى غرار معظم دساتير دول العالم، التي نصت صراحة على حرية الصحافة المكتوبة، نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة **2020** بموجب المادة **54** على حرية الصحافة المكتوبة وأهم مظاهر هذه الحرية[14] وهو نفسه ما نص عليه القانون رقم **16/ 01** المؤرخ في **6** مارس **2016** في المادة رقم **50** – التي تضمنت فقرتها **1** ما يلي: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيّد بأي شكل من أشكال الرقابة

القبلية"[15]، خلافاً لأحكام الدساتير السابقة (دستور **1976**، دستور **1989** و دستور **1996**) التي لم تفرد لحرية الصحافة المكتوبة نصوصاً خاصة، وإنما تناولت مواضيع لها علاقة بحرية الرأي والتعبير، بحيث نصت المادة **41** من دستور **1996** على أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيّات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"[16]؛ وهو نفس ما انتهجه دستور **1989**[17] في المادة **39** منه التي وردت بنفس صياغة المادة **41** السالفة الذكر دون أي تغيير؛ أما دستور **1976** فقد نص في المادة **55** الفقرة **1** على أن: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذّرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية "[18]، وتقيّد الفقرة **2** منها ممارسة حرية التعبير بما ورد في المادة **73** من الدستور من أحكام:" تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة **73** من الدستور[19].

والجدير بالذكر أن دستور **1963**، باعتباره أول دستور للجمهورية الجزائرية في فترة الاستقلال، اعترف صراحة بحرية الصحافة المكتوبة وحرية وسائل الإعلام الأخرى بموجب المادة **19** منه التي نصت على: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"[20].

- **إقرار مبدأ الفصل بين السلطات:** يعدّ هذا المبدأ آلية من الآليات الدستورية التي تضمن توزيع الوظائف على هيئات منفصلة، تشريعية، قضائية و تنفيذية، قصد القضاء على تمركّز السلطة في يدّ هيئة واحدة، الأمر الذي يؤدي إلى التعسف في استخدامها.

في مجال الحريات، يمنح هذا الفصل ضمانات أكبر لحقوق الأفراد وحرياتهم، بما في ذلك حرية الصحافة المكتوبة، فتتولى تبعاً لذلك السلطة التشريعية سن القوانين المنظمة لها، في حين تضطلع السلطة التنفيذية بمهمة تنفيذها دون التدخل من أجل المساس بها، وتتولى السلطة القضائية الفصل في المنازعات المتعلّقة بممارستها بين الأطراف. والملاحظ بأن المؤسس الدستوري اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات في وثيقة دستور **1989** ودستور **1996** وفقاً للنمط المعتمد في الكثير من دول العالم، في حين اعتمد نظام الوظائف وليس السلطات في دستور **1976**.

- **الرقابة على دستورية القوانين:** يُستمَد مبدأ دستورية القوانين من مبدأ سمّو الدستور نفسه، ويقصد به ضرورة مطابقة كل القواعد القانونية العادية له، وحتى يتسنى تحقيق ذلك لابد من إقرار مبدأ الرقابة على دستورية القوانين كوسيلة لحمايته من كل خرق محتمل من قبل السلطة التشريعية، وبالتالي تقديم ضمانات أكبر لحرية الصحافة المكتوبة.

في الجزائر، تم إقرار الرقابة على دستورية القوانين بعد صدور قانون الإعلام **01/82** وهذا طبقاً لأحكام دستور **1989**[21]، ما يعني أن هذا النوع من الرقابة كان من الممكن ممارستها على قانون الإعلام **07/90** باعتباره قانون عادي.

من ناحية أخرى، نصت المادة **123** من دستور **1996** في فقرتها **1** على المجالات التي يشرّع فيها البرلمان بقوانين عضوية، ومن بينها القوانين المتعلقة بالإعلام[22]، ونظرا لكون أن الفقرة **3** من نفس المادة تنص على أنه: "يخضع

القانون العضوي لمراقبة مُطَابَقَة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"[23]، مع العلم بأن الرقابة الدستورية تعدّ وجوبية بالنسبة للقوانين العضوية طبقا لأحكام الفقرة **2** من المادة **165** من نفس الدستور عكس القوانين العادية[24]، نجد بأن المؤسس الدستوري أصبح يخُضِع قوانين الإعلام التي تصدر بعد سنة **1996** إلى الرقابة الدستورية الوجوبية باعتبارها قوانين عضوية، وهذا ما تجسّد في القانون العضوي رقم **05/12** المتضمن قانون الإعلام، الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة ضمانة دستورية لحرية الإعلام عموماً وحرية الصحافة المكتوبة على الخصوص.

ثانياً. الضمانات الدستورية الخاصة: إلى جانب الضمانات الدستورية العامة، هناك ضمانات دستورية خاصة تتمثل في إقرار النصوص الدستورية لمبدأ سمّو المعاهدات والمواثيق الدولية على القانون الداخلي و منع النصوص الدستورية المساس بحقوق الإنسان وحرياته.

- إقرار النصوص الدستورية مبدأ سمّو المعاهدات والمواثيق الدولية على القانون الداخلي: المعاهدة اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، تهدف إلى إحداث أثار قانونية معيّنة، وبعد إبرامها تصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي للدولة وواجبة الاحترام من قبل السلطات العامة[25]، وتختلف الدساتير بشأن إقرارها للقوة الإلزامية للمعاهدة داخل الدولة، فمنها ما يساوي بين القانون الداخلي والقانون الدولي، والبعض الآخر يأخذ بمبدأ سمّو المعاهدة على الدستور.

بالنسبة للوضع في الدساتير الجزائرية، تشير المادة **132** من دستور **1996** إلى أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"[26]، وهو نفس ما نصت عليه المادة **123** من دستور **1989**، خلافاً لدستور **1976** الذي كان يساوي بين القانون الداخلي والقانون الدولي حسب نص المادة **159** منه : "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون"، والملاحظ بأن هذا التحوّل أدى إلى اعتماد نظام قانوني يلائم المرحلة الراهنة على المستوى الداخلي والخارجي، بحيث صادقت الجزائر على الكثير من الاتفاقيات الدولية التي رفضت المصادقة عليها في السابق ومن بينها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في يوم **16** ماي من عام **1989**، الميثاق العربي لحقوق الإنسان يوم **11** فيفري **2006**، وهذا بعدما كانت قد وافقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة **11** من دستور **1963** .

- منع النصوص الدستورية المساس بحقوق الإنسان وحرياته: تختلف النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل الحقوق والحريات الأساسية للمواطن من دستور لآخر، فهناك بعض الدساتير التي تجيز هذا التعديل ولكن تحت شروط خاصة، في حين يمنع البعض الآخر هذا التعديل منعاً مطلقاً ومن أمثلة ذلك الدستور الجزائري لسنة **1976** الذي نص في مادته **195** على أنه: "لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس:

1. .....
2. .....

3. .....
4. بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن
5. .....
6. ....."

وهو نفس ما انتهجه المؤسس الدستوري في كل من دستور **1989** ودستور **1996**، بحيث نصت المادة **164** من الدستور الأول على أنه: "إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما.... وعلّل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني"، كما نصت المادة **178** من الدستور الثاني[27] على ما يلي:

"لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسّ

1. .....
2. .....
3. .....
4. .....
5. الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن
6. ....."

وأكدته المادة **212** من القانون رقم **16-01** المتضمن التعديل الدستوري لسنة **2016** [28]، والمادة **223** من التعديل الدستوري لسنة **2020**[29]، وهذا ما يعزّز من الضمانات المقدّمة لحريات الإنسان والمواطن، ومن ضمنها حرية الرأي والتعبير التي تعتبر حرية الصحافة المكتوبة إحدى مظاهرها.

2.3 الضمانات القانونية العادية

لأسباب تتعلق بالصياغة، لا يمكن للدستور استيعاب كافة التفاصيل المتعلقة بحرية الصحافة المكتوبة، لذا يحيل الأمر إلى التشريعات العادية التي تتولى أحكامها تنظيم هذه الحرية ونجد في مقدمتها قوانين الإعلام باعتبارها تشريعات خاصة بالإعلام، من بين الضمانات القانونية التي يتضمنها هذا النوع من القوانين نذكر:

- الاعتراف بمبدأ التعددية الإعلامية، خاصة في قطاع الصحافة المكتوبة
- الضمانات القانونية المقدّمة بشأن ملكية الصحف
- الضمانات القانونية المقدّمة بشأن حرية إصدار الصحف
- الضمانات القانونية المقدّمة بشأن توزيع وتداول الصحف

- الضمانات القانونية المتعلقة بالوصول إلى مصادر الخبر أو الحق في الحصول على المعلومات
- الضمانات القانونية المتعلقة بحماية سرية مصادر المعلومات
- الضمانات القانونية المتعلقة بحق الصحفي في التكوين
- الضمانات القانونية المتعلقة بتمتع الصحفي بالحماية
- الضمانات القانونية المقدّمة للصحيفة والصحفي على أساس حق المؤلف
- الضمانات القانونية المتعلقة بحق الصحفي في النقد

4.المحور الثالث: التقييدات القانونية الواردة على ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة في التشريعات الإعلامية الجزائرية

تفرض تشريعات الإعلام قيوداً معيّنة على حرية الصحافة، نذكر من بينها التقييدات الواردة على حرية الإصدار، والتقييدات الواردة على حرية التداول.

1.4 التقييدات القانونية الواردة على حرية الإصدار

أولاً. القيد المتعلق بالترخيص المسبق لإصدار الصحيفة: رغم الاعتراف بحرية الصحافة المكتوبة في مختلف دساتير العالم المعاصر بصورة أو بأخرى، إلا أن خطورتها الأساسية المتمثلة أساسا في التأثير على الرأي العام، جعلت أغلب الدوّل تتخوّف من إطلاق ممارسة هذه الحرية، وتخضِع إصدار الصحف للموافقة المسبقة للإدارة عن طريق نظام الترخيص، هذا النظام الذي أخذت به معظم تشريعات دول العالم ومن ضمنها تشريعات الدوّل العربية، على عكس الدوّل المتقدمة التي أخذت بنظام الإخطار وعلى وجه الخصوص دوّل الديمقراطيات الغربية[30].

- **قيد التراخيص:** يقصد بالتراخيص ضرورة الحصول على موافقة الإدارة من أجل ممارسة النشاط، فإخضاع ممارسة حرية الصحافة المكتوبة للإذن أو الموافقة المسبقة يعتبر إجراءً صارماً نسبيا[31]، لأنه يعلّقها على الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة، وإذا كان الأصل في ذلك يشير إلى أن اختصاصها بإصدار الترخيص هو اختصاص مقيّد يقتصر على التحقّق من اكتمال الشروط التي حدّدها القانون، إلا أن هذه الشروط غالباً ما تصّاغ بشكل موسّع بحيث تسمح لها بممارسة السلطة التقديرية التي تمكّنها من رفض منح الترخيص كلما أرادت ذلك، وقد ترفض تقديم الترخيص إذا قدّرت أن إصدار الصحيفة قد يمس النظام العام، وغالباً ما تبالغ في هذا التقدير فتعلّق حرية الصحافة على مشيئتها[32].

- **قيد الإخطار:** يقصد بهذا النظام مجرّد إعلان الإدارة برغبة الأفراد في ممارسة نشاط معيّن، حتى تكون على علم بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن ذلك[33]، وهو يعدّ مجرد نوع من التنظيم ينتج عنه مباشرة النشاط الإعلامي عن طريق الصحافة المكتوبة دون انتظار إذن الإدارة المختصة وموافقتها؛ والإخطار نوعان:

إخطار مقترن بحق الإدارة في الاعتراض أو الإخطار المقيّد أو المعلّق على شرط- مثل انتظار مدّة معيّنة يثبت بعد انقضائها للشخص مقدّم الإخطار حق الإصدار في حالة عدم معارضة الجهة التي تسلمت الإخطار، وهنا يقترب هذا الإجراء من نظام التراخيص.

إخطار غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض، أو الإخطار المطلق أو غير المقيّد، وهذا يترتب عنه مزاولة النشاط دون انتظار موافقة من الإدارة، بحيث يمكن للشخص مقدّم الإخطار أن يُصدر المطبوع بعد تقديم الإخطار مباشرة. وهذا النظام الأخير تأخذ به معظم تشريعات الإعلام في الدوّل الديمقراطية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بدوره في المادة **14** الفقرة **1** من قانون الإعلام **07/90** التي نصت على: " إصدار نشرية دورية حر، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن **30** يوماً من صدور العدّد الأول"[34].

ثانياً. القيد القانوني المتعلق بطبيعة الأشخاص التي تصدر عنها الصحف (ملكية الصحف): تعترف أغلب التشريعات الإعلامية العربية بحرية تملك الصحف، لكنها تختلف في تحديد المالك، وهل يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك صحيفة، أم أن الملكية تنحصر فقط في الأشخاص المعنوية دون الأفراد[35]؛ فعلى خلاف ما هو مقرّر في أغلب الدوّل الأوروبية كفرنسا وانجلترا أين أجاز المشرع في كل منهما للأشخاص كافة هذا الحق، بغض النظر عن طبيعتهم القانونية، سواءً كانوا أشخاصاً طبيعة أو أشخاصاً اعتبارية[36]، تضمنت بعض التشريعات العربية، ومن بينها التشريع المصري والعماني، هذا القيد وأثرت حرمان الأفراد أو الأشخاص الطبيعية حق تملك الصحف وحصره فقط على الأشخاص المعنوية[37]، ولم تتضمن هذه القوانين ما يشير إلى حق الفرد في إصدار صحيفة بمفرده، وبالتالي ليس بإمكانه ذلك إلا إذا اندمج ضمن كيّان أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، كأن ينظم مع آخرين في شركة مساهمة مثلاً، كي يتم إصدار صحيفة من خلالها[38].

تضمّن القانون العضوي الجزائري رقم **05/12** المتعلق بالإعلام هذا القيد بموجب المادة **4** منه التي نصت على ما يلي:

"تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمّدة.
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية."[39].

وهذا بعدما كان المشرع الجزائري يعترف صراحة للأشخاص الطبيعية بهذا الحق (حق تملك وإصدار صحيفة) بموجب قانون الإعلام **07/90** كما يتضح من خلال مادته **4** التي نصت على: "يمارس الحق في الإعلام خصوصاً من خلال ما يأتي:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري
- ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي"[40].

إضافة إلى ذلك، لم يشترط المشرع الجزائري تمتع الأشخاص المعنوية والطبيعية بالجنسية الجزائرية، وإنما اكتفى بشرط خضوعها للقانون الجزائري كما هو منصوص عليه في قانون الإعلام **07/90**، وعلى الرغم من أنه لم ينص صراحة على هذا الشرط بالنسبة للأشخاص المعنوية التي تمتلك أو تنشئ وسائل الإعلام واكتفى بتقييده بخضوعها للقانون الجزائري حسب نص المادة **4** من القانون العضوي رقم **05/12** المتعلق بالإعلام، إلا أنه نص على ضرورة تمتّع الشخص الطبيعي الذي يمتلك رأس مال هذا النوع من المؤسسات بالجنسية الجزائرية.

ثالثاً. القيد القانوني المتعلق باللغة التي تصدر بها الصحيفة: تمنع قوانين المطبوعات في بعض الدوّل العربية إصدار أنواع معيّنة من الصحف بأكثر من لغة واحدة، على غرار المرسوم الإشتراعي اللبناني رقم **53/74** الذي قيّد الصحف السياسية بهذا الشرط لأن ذلك يؤدي في الواقع إلى إصدار صحيفة جديدة، في حين أنه لا نجد في قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم **5** لعام **1999** أي قيدٍ بهذا الشأن، لذلك يعدّ هذا الأخير أفضل من قانون المطبوعات اللبناني، وقانون تنظيم الصحافة المصري رقم **96** لعام **1996** الذي لم يسمح بدوره بتعدّد لغات الصحيفة الواحدة[41].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اشترط بموجب الفقرة **1** من المادة **20** من القانون العضوي رقم **05/12** المتعلق بالإعلام إصدار النشريات الدورية للإعلام العام بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كلاهما، والمقصود هنا باللغتين الوطنيتين اللغة العربية واللغة الأمازيغية، وهذا تماشياً مع التعديل الدستوري لسنة **2002** الذي أضاف اللغة الأمازيغية كلغة وطنية (المادة **3** مكرّر)، في المقابل رخصّ بإصدار النشريات الدورية الموّجهة للنشر والتوزيع وطنياً أو دولياً و النشريات الدورية المتخصّصة باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (الفقرة **2** من المادة **20**)، ويُفهم من ذلك أن المشرع الجزائري أجاز تعدّد لغات المطبوعة الصحفية الواحدة بالنسبة لأنواع معيّنة من الصحف تحت شرط موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

رابعاً. القيد القانوني المتعلق بالضمانة المالية: تُلزِم بعض التشريعات الإعلامية صاحب المطبوعة بتقديم ضمانة مالية قبل إصدارها بهدف تأمين دفع ما قد يترتب عليه من تعويضات مختلفة كالغرامات ومصاريف المحاكمة...، غير أن أهمية هذا القيد تنعدم في حال عدم ارتكاب الصحيفة لأي جريمة من جرائم النشر، وبالتالي يتحوّل إلى عبء مالي إضافي يقع على عاتق من يرغب في إصدار الصحيفة، والجدير بالذكر أن هذا القيد لم يرد في قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر عام **1881** والذي بقي معمولاً به إلى غاية عام **1984**، كما أن قانون الصحافة الفرنسي رقم **897** لعام **1986** لم ينص أيضاً على وجوب تقديم ضمانة مالية قبل إصدار الصحيفة[42].

من جانبها، لم تتضمن التشريعات الإعلامية الجزائرية الثلاث هذا القيد، وبالتالي فهي تعدّ أكثر انفتاحاً على حرية الصحافة المكتوبة من هذه الناحية، مقارنة مع التشريعات الإعلامية وقوانين المطبوعات في بعض الدوّل العربية التي تقيّد إصدار الصحف بتقديم مثل هذا النوع من الضمانات (قانون المطبوعات اللبناني مثلاً).

خامساً. القيود القانونية المتعلقة بالمدير مسؤول النشرية: تساوي بعض تشريعات المطبوعات بين مالك الصحيفة ورئيس تحريرها من حيث الشروط المطلوب توّفرها في كل منهما، وهذا الاتجاه منطقي إذا كان مالك الصحيفة هو نفسه من يتولى رئاسة التحرير، أما إذا تميّز المالك عن رئيس التحرير فلا شك أن الشروط الواجب توّفرها في هذا الأخير ينبغي أن تزيد عن تلك المطلوبة في المالك، كون الأول وليس الثاني هو من يتولى إدارتها و الإشراف عليها فعلاً وقانوناً، ويُسأَل عما ينشر فيها في مواجهة الغير، وعلى هذا الأساس اشترطت أغلب التشريعات الصحفية في رئيس التحرير شروطاً إضافية يجب أن تتوّفر فيه، بالإضافة إلى الشروط التي ينبغي أن تتوّفر في مالكها[43].

بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يرد أي نص قانوني في القانون العضوي رقم **05/12** المتعلق بالإعلام يحدّد الشروط الواجب توفرها في مالك الصحيفة، وهذا فيما عدا تلك المتعلقة بذكر أسماء وعناوين المالك أو الملاك الذي تضمنته المادة **12** من هذا القانون، بمناسبة تطرقها للعناصر التي يتضمنها التصريح المسبق المتعلق بمباشرة إجراءات تسجيل ومراقبة صحة المعلومات، في مقابل الشروط التي ينبغي أن تتوّفر في المدير مسؤول النشرية والتي حدّدتها المادة **23** من نفس القانون كما يلي[44]:

- أن يحوز شهادة جامعية.
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصّصة.
- أن يكون جزائري الجنسية
- أن يتمتع بحقوقه المدنية
- ألاّ يكون قد حكّم عليه بعقوبة مخلة بالشرف
- ألاّ يكون قد قام بسلوك معادٍ لثورة أول نوفمبر **1954** بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة **1942**.

2.4 التقييدات الواردة على التوزيع

تعتبر حرية تداول الصحف الضلع الثالث من أضلاع مثلث حرية الصحافة المكتوبة، ومن دونها تصبح ضرباً من العبث، إذ لا يمكن للصحافة أن تحقّق حريتها أو تؤدي رسالتها إلا إذا وصلت إلى يد القارئ في الوقت المحدّد، الأمر الذي يقتضي تقرير تحرير حرية تداول الصحف وسلب سلطة الإدارة في اتخاذ أي إجراء من شأنه تقييد هذه الحرية مهما كان شكله، سواء إنذاراً، تعطيلاً، إلغاءً أو مصادرة[45].

يختلف التنظيم القانوني لتداول الصحف من دولة إلى أخرى، تبعاً لاختلاف الفلسفة التي تخضع لها مهنة الصحافة المكتوبة، ففي النظم القانونية التي تتبنى فلسفة الحظر أو التقييد، تتسم هذه الإجراءات بالشدّة والصرامة حيث تستلزم الحصول على ترخيص من قبل الإدارة لتداول الصحيفة، أما في النظم التي تتأسس فلسفتها على إطلاق الحرية، فإنها تكتفي بإجراءات إدارية بسيطة لتداول الصحف، كالإخطار مثلاً[46].

من بين أهم التقييدات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري بصدّد تنظيمه لعملية تداول الصحف نذكر:

أولاً. التقييدات القانونية المتعلقة بالتصريح المسبق: تتطلب عملية بيع النشريات الدورية بالتجوّل أو في الطريق العام أو في أي مكان عمومي آخر تقديم تصريح مسبق إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة **35** من القانون العضوي **05/12** المتعلق بالإعلام، وهذا بعدما كان القانون السابق رقم **07/90** ينص على ضرورة الحصول على وصل، يعدّ بمثابة اعتماد، من أجل القيام بعملية بيع النشريات الدورية الوطنية أو الأجنبية أو توزيعها في الطريق العام أو في أي مكان عمومي آخر، يتحصل عليه البائع بالتجوّل بعد تقديمه لتصريح مسبق لدى البلدية المعنيّة التي تتم في دائرتها عملية البيع (المادة **54** و **55** من قانون الإعلام رقم **07/90**).

كما يُخضِع المشرع الجزائري عملية استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المادة **37** من القانون العضوي رقم **05/12** المتعلق بالإعلام)؛ أما بالنسبة لعملية إصدار واستيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية الموّجهة للتوزيع المجاني فيخضعها للحصول على ترخيص من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية (المادة **38** من القانون العضوي رقم **05/12** المتعلق بالإعلام).

في مقابل ذلك، لم يقيّد المشرع الجزائري عملية توزيع النشريات الدورية الوطنية منها والأجنبية إلا بقيد واحد تفرضه ضرورة حماية الطفولة و احترام الآداب العامة، وهذا ما يفهم من نص المادة **34** منه التي نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة **37** من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة"؛ وهذا بعدما كان قانون الإعلام رقم **07/90** يقيّد توزيع النشريات الدورية الأجنبية عبر التراب الوطني ويخضعه لرخصة مسبقة تسلّمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام (المادة **57** الفقرة **1** من قانون الإعلام رقم **07/90**).

ثانياً. التقييدات القانونية المتعلقة بالإيداع القانوني: يُخضِع المشرع الجزائري بموجب المادة **32** من القانون العضوي رقم **05/12** المتعلق بالإعلام، جميع النشريات الدورية إلى إجراءات الإيداع التي تتم عن طريق تقديم نسختان من كل نشرية دورية إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

ومقارنة بإجراءات الإيداع القانوني الصارمة والمتشّددة التي كانت تخضع لها حرية تداول الصحف (الإيداع القضائي بالإضافة إلى الإيداع الإداري) في ظل القانون رقم **07/90** المتعلق بالإعلام، يلاحظ بأن المشرع الجزائري تخلى نهائيا عن إجراءات الإيداع القضائي، كما أنه خفّف من إجراءات الإيداع الإداري التي كانت مفروضة بموجب المادة **25** منه التي نصت على ما يلي:

" يجب أن تطبّق على النشريات الدورية وقت توزيعها شكليات الإيداع حسب الكيفيات الآتية بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

- نسختان من جميع النشريات يوّقعها مدير النشرية وتودعان لدى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.
- عشر (10) نسخ يوّقعها مدير النشرية وتودع لدى المكتبة الوطنية.
- خمس نسخ من النشريات الإعلامية العامة يوّقعها المدير وتودع لدى المجلس الأعلى للإعلام، وخمس نسخ يوّقعها المدير وتودع لدى الوزير المكلف بالداخلية.

وكل مراسلة تتعلق بالإيداع القانوني تحصل على الإعفاء الضريبي."

5.خاتمة:

من خلال قراءتنا للنصوص الدستورية ونصوص قوانين الإعلام الجزائرية نستنتج بأن المشرع الجزائري قدّم العديد من الضمانات لممارسة نشاط الصحافة المكتوبة في الجزائر سواء الضمانات الدستورية أو الضمانات القانونية العادية وهذا تماشيا مع الظروف التي عاشتها الجزائر في مراحل تطورها المختلفة والتي فرضت بدورها تكييف قطاع الإعلام مع المتطلبات والتحولات الاجتماعية والسياسية، فمن الناحية الدستورية يمكن القول بأن وجود دستور مكتوب يعترف صراحة بحرية الصحافة المكتوبة ويضمن ممارستها من خلال الإقرار بالعديد من الضمانات مثل الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، حق الصحفي في الحصول على المعلومات، حماية السر المهني،...، يعد من بين المكاسب في هذا القطاع هذا إضافة إلى بعض المبادئ الدستورية الأخرى التي تضمن بدورها ممارسة هذا النشاط بطريقة أو بأخرى على غرار إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، الرقابة على دستورية القوانين، ومنع النصوص الدستورية المساس بحقوق الإنسان وحرياته.

قوانين الإعلام الصادرة بين 1982 و2012 أقرت العديد من الضمانات، ولعل أهمها ما تضمنه قانون الإعلام 07/90 الذي كرس مبدأ التعددية في قطاع الصحافة المكتوبة والذي سمح بموجبه بتواجد القطاع الخاص إلى جانب القطاع العمومي، في المقابل نجد التقييدات القانونية الواردة على ممارسة هذا النشاط والتي تم فرضها بموجب هذه القوانين كنوع من التنظيم القانوني الذي يخضعه لشروط معيّنة كتلك المتعلقة بالحصول على الترخيص المسبق ، الشروط المتعلقة بملكية الصحيفة، الشروط المتعلقة بلغة الصحيفة، والقيد المتعلق بالإيداع القانوني.

وفي الأخير وكتوصيات يجب الإشارة إلى ضرورة تعديل قانون الإعلام بما يتوافق مع ما جاء في الدستور 2020 من أحكام، وتضمين القانون الجديد بعض الأليات التي تسمح بتفعيل هذه الضمانات بالإضافة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التحوّلات والتطورات التي يعرفها قطاع الصحافة المكتوبة وخاصة في مجال التحول إلى النشر الإلكتروني وبالتالي ضرورة تقديم الضمانات التي تتوافق مع هذا الشكل الإعلامي الجديد في قطاع الصحافة المكتوبة.

الإحالات والهوامش:

[1] صالح طليس، (2010)، ***المنهجية في دراسة القانون***، ط1، منشورات زين الحقوقية ، لبنان: ص287-295.

[2] بن عبد الله الأزرق (2011)، ***حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، دراسة مقارنة***، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران.

[3] سامي علي مهني (2019-2020)، ***الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين***، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

[4] رشيد خضير (2016)، ***حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري الفرق بين قانوني الإعلام 05/12 ، 07/90***، م (21)، ع (41)، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ص 531-553 .

[5] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، (1414هـ)، ***لسان العرب***، ط3، المجلّد التاسع، دار صادر، بيروت: ص 186.

[6] سورة الأعلى: الآية 18- 19.

[7] ماجد راغب الحلو، (دون ذكر سنة النشر)، ***حرية الإعلام والقانون***، منشأة المعارف، الإسكندرية: ص 79.

[8] المادة 9 من قانون المطبوعات اللبناني الصادر بتاريخ 14 أيلول 1962.

[9] المادة 2 من مشروع قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني لسنة 2003، المادة 2 من نظام المطبوعات والنشر السعودي رقم 65 لسنة 1402 هـ

[10] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الأحد 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير سنة 2012م، العدد 02. السنة 49: ص 23.

[11] المرجع نفسه: ص 23.

[12] القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الأربعاء 9 رمضان عام 1410هـ الموافق 4 أبريل سنة 1990م، العدد 14. السنة 27: ص 461.

[13] القانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق لـ 6 فبراير سنة 1982 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الثلاثاء 15 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 9 فبراير سنة 1982م، العدد 5. السنة 19: ص 243.

[14] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الأربعاء 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 م ، العدد 82. السنة 57: ص 14.

[15] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1473 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الاثنين27 جمادى الأولى عام 1473هـ الموافق 7 مارس سنة 2016 م ، العدد 14. السنة 53: ص 11.

[16] مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الأحد 27 رجب عام 1417هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996 م ، العدد 76. السنة 33: ص 12.

[17] مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الأربعاء 23 رجب عام 1409هـ الموافق أول مارس سنة 1989 م ، العدد 9. السنة 26: ص 234 وما بعدها.

[18] أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الأربعاء 2 ذو الحجة عام 1396 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976 م ، العدد 94. السنة 13: ص 1303.

[19] تنص المادة 73 من دستور 1976 على ما يلي: "يحدّد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية"

[20] Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire, journal officielle de la République Algérienne Démocratique et Populaire ; Mardi 10 septembre 1963, № 64, 2 Année: p 890.

[21] نصت المادة 153 الفقرة 1 من دستور 1989 على ما يلي: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"

[22] مرسوم رئاسي رقم 96- 438: مرجع سبق ذكره: ص 26.

[23] المرجع نفسه: ص 26

[24] المرجع نفسه: ص 30.

[25] رشا خليل عبد، (2004)، ***حرية الصحافة، تنظيمها وضماناتها***، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: ص 138.

[26] مرسوم رئاسي رقم 96-438: مرجع سبق ذكره: ص 27.

[27] مرسوم رئاسي رقم 96-438: مرجع سبق ذكره: ص 32.

[28] القانون رقم 16-01: مرجع سبق ذكره: ص 37.

[29] مرسوم رئاسي رقم 20-442: مرجع سبق ذكره: ص 46- 47.

[30] ماجد راغب الحلو: مرجع سبق ذكره: ص 183.

[31] أشرف رمضان عبد الحميد، (2004): ***حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن***، ط1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم (دون ذكر مكان النشر): ص 95.

[32] ماجد راغب الحلو: مرجع سبق ذكره: ص 184.

[33] أشرف رمضان عبد الحميد: مرجع سبق ذكره: ص 94.

[34] القانون رقم 90-07: مرجع سبق ذكره: ص 460.

[35] ماجد راغب الحلو: مرجع سبق ذكره: ص 213.

[36] أشرف رمضان عبد الحميد: مرجع سبق ذكره: ص 61.

[37] ماجد راغب الحلو: مرجع سبق ذكره: ص 213.

[38] سعدى محمد الخطيب، (2008)، ***العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية***، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: ص 71.

[39] القانون العضوي رقم 12-05: مرجع سبق ذكره: ص 23.

[40] القانون رقم 90-07: مرجع سبق ذكره: ص 460.

[41] سعدى محمد الخطيب، (2006)، ***القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة***، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: ص 43-44.

[42] المرجع نفسه: ص 61- 63.

[43] ماجد راغب الحلو: مرجع سبق ذكره: ص 228.

[44] القانون العضوي رقم 12-05: مرجع سبق ذكره: ص 24.

[45] أشرف رمضان عبد الحميد: مرجع سبق ذكره: ص 137.

[46] المرجع نفسه: ص 138.

قائمة المصادر والمراجع

القواميس

01 أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، (1414هـ)، ***لسان العرب***، ط3، المجلّد التاسع، دار صادر، بيروت.

الكتب

01 أشرف رمضان عبد الحميد، (2004)، ***حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن***، ط1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، (دون ذكر مكان النشر).

02 رشا خليل عبد، (2004)، ***حرية الصحافة، تنظيمها وضماناتها***، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

03 سعدى محمد الخطيب، (2008)، ***العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية***،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

04 سعدى محمد الخطيب، (2006)، ***القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة***، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

05 ماجد راغب الحلو، (دون ذكر سنة النشر)، ***حرية الإعلام والقانون***، منشأة المعارف، الإسكندرية.

06 صالح طليس، (2010)، ***المنهجية في دراسة القانون***، ط1، منشورات زين الحقوقية.

الدراسات العلمية

01 عبد الله الأزرق (2011)، ***حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، دراسة مقارنة***، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران.

02 سامي علي مهني (2019-2020)، ***الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين***، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

03 رشيد خضير (2016)، ***حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري الفرق بين قانوني الإعلام 05/12 ، 07/90***، م (21)، ع (41)، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ص 531- 553 .

التشريعات والقوانين

أ. باللغة العربية

01 مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الأربعاء 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 م ، العدد 82. السنة 57.

02 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1473 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الاثنين27 جمادى الأولى عام 1473هـ الموافق 7 مارس سنة 2016 م ، العدد 14. السنة 53.

03 القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الأحد 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير سنة 2012م، العدد 02. السنة 49.

04 مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الأحد 27 رجب عام 1417هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996 م ، العدد 76. السنة 33.

05 القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الأربعاء 9 رمضان عام 1410هـ الموافق 4 أبريل سنة 1990م، العدد 14. السنة 27.

06 مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الأربعاء 23 رجب عام 1409هـ الموافق أول مارس سنة 1989 م ، العدد 9. السنة 26.

07 القانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق لـ 6 فبراير سنة 1982 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الثلاثاء 15 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 9 فبراير سنة 1982م، العدد 5. السنة 19.

08 أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الأربعاء 2 ذو الحجة عام 1396 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976 م ، العدد 94. السنة 13.

ب. باللغة الأجنبية

01 Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire, journal officielle de la République Algérienne Démocratique et Populaire ; Mardi 10 septembre 1963, № 64, 2 Année

الفهرس

حرية الإعلام في الدستور الجزائري – بين النص و الممارسة– 1

Media freedom in the algerian constitution - between text and practice - 1

دربال إكرام، 1

العوامل السياسية، الفلسفية والاقتصادية لتبلور نظرية حرية الإعلام 12

Political, philosophical and economic factors for the crystallization of the theory of media freedom 12

نايلي خالد، يحي تقي الدين..... 12

الضمانات والعوائق القانونية لحرية الصحافة المكتوبة..... 27

Legal guarantees and impediments to written press freedom.. 27

سعيد فارق ، سعاد براكتية..... 27

التنظيم القانوني لنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة في التشريعات الإعلامية الجزائرية: الضمانات والتقييدات القانونية..... 48

Legal regulation of information activities through the press written in Algerian media legislation: Guarantees and legal restrictions..... 48

يصرف حاج..... 48

كلمة رئيس التحرير:

" ...تعد مجلة ميثاق الحقوق رافدا أساسيا لفضاءات البحث العلمي الرصين، والتي تُحكم وفق معايير الجودة المعتمدة محليا ودوليا.
إنها لفرصة لأن ادعوا جميع الباحثين في كافة المؤسسات العلمية والبحثية من أساتذة وباحثين وقضاة ومحاميين و خبراء برفدنا ببحوثهم القيمة إسهاما في تحقيق أبعاد البحث العلمي خدمة للإنسان وللإنسانية منارة للعدل والعدالة، مما سينعكس لا محالة على ازدهار ونمو ورقي المجتمع، كل ذلك وفق خطة إستراتيجية مبنية أساسا على رؤية ورسالة وقيم واضحة الأهداف والمضامين."

الاستاذ: شباح بوزيد
b.chebbah@centre-univ-mila.dz

البريد الالكتروني للمجلة:
charterofrightsreview@centre-univ-mila.dz